جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa

عنوان المذكرة

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق

تخصص: القانون خاص الشامل

إعداد الطالب:

– بوعلاق أمينة

– بوشنة كنزة

تحت اشراف الأستاذة

– زواوي لورية

لجنة المناقشة

- الأستاذ(ة):سلماني فضيل..... رئيسا
- الأستاذ(ة):.زواوي لورية..... مشرفا
- الأستاذ(ة):حمزي إبراهيم..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكـر وعـرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نستعين به ونتوكل عليه في سائر أمورنا والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه أجمعين ومن تابع هديه إلى يوم الدين.

نثني ثناءً حسنا على أستاذتنا الفاضلة المشرفة الدكتورة "زواوي لورية" اعترافا بفضلها علينا من حق الرعاية والتوجيه.

ونتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تكرهم مناقشة مذكرتنا وإثرائها بخبراتهم العلمية ومكتسباتهم القيمة.

وشكر خاص لعامل المكتبة السيد «حكيم" الذي لم يبخل علينا بالمراجع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بدعاء أو كلمة طيبة.

وفي الأخير نشكر كل أساتذتنا الذين سهروا على تكويننا، ولم يبخلوا علينا بنعمة العلم.

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع، إلى التي يحرقها الشوق لنجاحي، إلى التي يؤرقها الخوف من فشلي التي صنعت مني فتاة طموحة وتعشق التحديات قدوتي الأولى في الحياة

أمي أطال الله في عمرها.

إلى ذلك الرجل العظيم الذي أخرج ما في داخلي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي، رجل علمني الحياة بأجمل شكل وبذل كل ما بوسعه ولم يبخل

أبي أدامك الله ظلا لنا.

إلى توأم روحي وسندي في الحياة أختي (مونيا).

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين إخواني (أمين، إسلام، آدم).

إلى اللذين طالما شجعوني طوال مشواري الدراسي

أخوالي (فارس، نجيم، ناصر).

إلى أحب النعم لقلبي سقاهم الله العافية والسعادة والصحة

خالاتي (تاسعديت، حياة).

إلى أجدادي أطال الله في عمرهما

إلى روح أجدادي الزكية الطاهرة أسكنهم الله فسيح جنانه.

إلى من تقاسمت معها العمل المتواضع، صديقتي ورفيقة دربي

كنزة

أمينة

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله خالق الأكوان ومنزل القرآن ومعلم الإنسان وصلاة على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، *أمّا بعد*

أهدي ثمرة جهدي:

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي، إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى "أمي" أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى "أبي" أطال الله في عمره

إلى من شاركوني رحم أمي إخواني "محند" و"بوجمعة"

إلى كل الأهل والأقارب وأخصّ بالذكر أخوالي الخمسة "أحسن"، "سمير"، "فريد"، "فاروق"، "وليد"

إلى أختي التي لم تلدها أمي ونيسة قلبي "نسرين"

إلى من أشكرها على مساعدتها طوال هذا المشوار الدراسي صديقة عمري ورفيقة دربي "أمينة"

نسأله سبحانه وتعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والحمد لله وصلاة والسلام على رسول الله.

كنزة

قائمة المختصرات

- **ق.ت.ج:** القانون الّتجاري.
- **ق.ع:** قانون العقوبات.
- **ق.إ.ج:**قانون الإجراءات الجزائية.
- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- **ش.ذ.م.م:** شركة ذات مسؤولية محدودة.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **د.م.ن:** دون مكان النشر.
- **ب.ط:** بدون طبعة.
- **ص:** صفحة.
- **دج:** دينار جزائري.

Op.cit: Opus Citatum

مقدمـــــة

بسبب سعة وتنوع المشاريع التّجارية والصناعية، الّتي لا يقوى الفرد الواحد على النهوض بها، لما تتطلب من مجهودات عظيمة، وأموال كثيرة، تظافر الأشخاص وقاموا بتوحيد جهودهم وأموالهم ليتسنى لهم القيام بعظيم الأعمال التّجارية والصناعية الّتي يعجز الإنسان بمفرده عن القيام بها. وبسبب هذا التظافر الجماعي انبثقت الشّركات المتنوّعة الّتي سيطرت على جلّ أوجه النشاط الاقتصادي إذ أنجزت الكثير من المشاريع الصناعية والتّجارية العظيمة الّتي أسدت خدمات جلى إلى مجتمعنا الحديث وذلك بتحسين حاله ورفاهيته، مثل الشّركات الكبيرة الّتي أنشئت للنقل البري، البحري والجوي، وشركات الترع وبناء السدود وتعبيد الطرق وكذلك مشاريع النور والمياه، الإذاعة والتلفزة الّتي تقوم بها شركات كبيرة في كثير من الدول، وهذا كله على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فالشّركة بمثابة معيار تقييمي لمدى قوة الدولة وتقدمها فهي الركيزة الأساسية للنشاط الاقتصادي والحياة التّجارية، حيث أصبحت تشكّل الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي وتمثل احدى صور التعاون البشري تعمل على توحيد جهود مجموعة من الأشخاص في سبيل تحقيق غرض اقتصادي مشترك.

تعتبر الشّركات التّجارية من أهم ظواهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وجدت في جميع العصور منذ بدأ الحضارة ثم نمت وتوسعت مع الزمن، ومع تطور حاجات البشر تبعا لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية حتى أصبحت تحتلّ في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصّناعي والتّجاري، فقد هيمنت الشّركات على جانب هام من النّشاط الاقتصادي في العديد من الدول حتى أصبح لها سلطان لا يفوقه إلاّ سلطان الدّولة ذاتها.

بعد التّحول الاقتصادي والسياسي الذي شهدته الجزائر منذ بداية الثمانينات، بانتقالها من اقتصاد موجه خاضع للرقابة إلى اقتصاد حر، فكان له تأثيرا كبيرا على القانون التّجاري، حيث أصبحت تحتكر الدولة جميع مجالات الاستثمار في اقتصاد السوق، والّتي تعتمد على سلامة المعاملات التّجارية والثقة والائتمان الّتي تلعب دورا هاما في تنمية وإنعاش الاقتصاد الوطني، وكذلك تطوير ريادة الأعمال بين الأفراد والجماعات، ومبدأ المنافسة المشروعة.

خصّ المشرّع الجزائري على غرار التّشريعات المقارنة الشركات التجارية بمجموعة من النصوص القانونية تنظمها، فقد عرّف هذا الأخير الشّركة بموجب المادة 416 من القانون المدني على أنّها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحمّلون الخسائر الّتي قد تنجر عن ذلك"[1].

يتّضح من هذا النص أن المشرّع الجزائري يعرّف الشّركة سواء المدنية أو التّجارية على أنّها "عقد"، غير أنّ فكرة العقد لا تستوعب كلّ الآثار القانونية الّتي تترتب على إنشاء الشّركة، حيث أنّ عقد الشّركة ليس عقد كغيره من العقود يقتصر أثره على ترتيب التزامات على عائق الشّركاء المكوّنين للشّركة، بل هو عقد يترتب عليه نشوء شخص قانوني جديد، يتمثّل في الشّركة كشخص معنوي مستقل ومتميز عن شخصية كل الشركاء.

تمر الشّركة بثلاث مراحل وهي مرحلة التأسيس ومرحلة الإدارة أو التسيير ثم مرحلة التصفية، وباعتبارها شخص معنوي ليس له قدرة ارادية ذاتية فأنّه يمثل بواسطة أشخاص طبيعية ويعبرون عن ارادته، غير أنّهم قد ينحرفون في سلوكياتهم ويقومون بأعمال قد تلحق أضرارا بالشّركة والشركاء والصالح العام، الأمر الذي جعل المشرّع يتدخل بوضع قواعد قانونية تنظم الشركات وتكفل حمايتها حتى تستمر في نشاطها وتحقق الغاية أو الغرض الذي أنشئت من أجله وتقرير مسؤولية تترتب عن هذه السلوكيات.

يعرف النظام القانوني الجزائري نوع آخر من الشركات التّجارية الّتي تحوز فيها الدولة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كل رأسمالها الاجتماعي وهي ما يطلق عليها اسم المؤسسات

[1] القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماى سنة 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

العمومية الاقتصادية الّتي أشار إليها المشرّع في الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها في المادة الثانية منه[1].

حفاظا على الذّمة المالية للشّركة من أي استغلال يمكن أن تتعرض له من طرف أجهزة التسيير، فقد وضع لها المشرّع الجزائري قوانين تحميها منذ بداية تأسيسها إلى غاية انتهائها، وذلك عن طريق تحديد جرائم خاصة بها، والّتي ذكرها في القانون التّجاري بدلا من قانون العقوبات وذلك اقتداءً بالمشرّع الفرنسي، وتتعلق هذه الجرائم بتسيير وتصفية وتكوين الشركات.

مشكلة الانحراف من قبل القائمين على إدارة وتسيير الشركات التّجارية اللذين قد يستغلون مكانتهم والثغرات الموجودة في المنظومة القانونية والتنظيمات الاقتصادية قصد الحصول على الربح السريع والثراء غير المشروع قد يلحق الضرر بمصلحة الشّركة وهذا ما يؤدي إلى وقوع المسير في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة والّتي تعد بمثابة جنحة في التكييف القانوني.

يعود ظهور جنحة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة إلى منتصف الثلاثينات في فرنسا، بموجب مرسوم 08 أوت 1935 حيث اعتبر إساءة استخدام ممتلكات الشّركة جريمة مكملة لإساءة استخدام الثّقة، فقد نص عليها في المادة 03/241 من القانون التّجاري الفرنسي بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 06/242 بالنسبة لشركات المساهمة[2].

فجاء هذا المرسوم كرد تشريعي من المشرّع الفرنسي على قضية ستافيسكي «L'affaire Stavisky» فهي عبارة عن أزمة اقتصادية حدثت في يناير1934، بعد الوفاة الغامضة للفنّان المحتال ألكسندر ستافيسكي«Alexandre Stavisky» حيث ترمز هذه القضية إلى أزمة نظام غير مستقر يشتبه في أنّه فساد فهي جريمة تمت من خلال "نظام بونزي" «Système Ponzi» الذي يسمح له باختلاس أكثر من 200 مليون فرنك.

---

[1] أمر رقم-01 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ج ج، عدد،47 الصادر في 23 أوت 2001، معدّل ومتمم.

[2] Ordonnance n°2000-916 du 19 Septembre 2000-art.3 (v) JORF 22 Septembre 2000 en vigueur le 1er Janvier 2002.

بالعودة إلى المشرّع الجزائري نجد أنّه قد سار على نهج المشرّع الفرنسي، فقد نص على هذه الجريمة في الباب الثاني من القانون التّجاري الجزائري المتعلق بالأحكام الجزائية وذلك بموجب المواد 800 الفقرة الرابعة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، 811 الفقرة الثالثة بالنسبة لشركات المساهمة والمادة 840 الفقرة الأولى بالنسبة للمصفي في جميع أنواع الشركات[1].

غير أنّ هذه الجريمة مجهولة من قبل المسيرين مما يجعلهم لا يشعرون أنّهم قد ارتكبوا جريمة فهُم يعتقدون أن استعمال أموال الشّركة أمر طبيعي وهو حق مخول لهم بموجب وظيفتهم، فغالبا ما يقعون في هذه الجريمة عن سهو وإهمال.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في محاولة تعريف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشّركة والكشف عن الخصائص التي تتميز بها، وكذا معرفة الوسائل الّتي اتبعها المشرّع لردع ومواجهة المسير من خلال سن آليات إجرائية وجزائية من أجل حماية ادخار الشّركة وتشجيع استثمارها لتحريك الاقتصاد الوطني، وكذا حماية جميع الفاعلين في العملية الاقتصادية والتّجارية.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع منها الذاتية والموضوعية، أمّا الذّاتية فتتمثل ميولنا واهتمامنا بمادة القانون التّجاري خلال مشوارنا الدّراسي خاصة المواضيع المتعلقة بالشّركات التّجارية، بالإضافة إلى مادة القانون الجنائي فهذا الموضوع يجمع بين قانونين مستقلين عن بعضهما، فبالرغم من استقلال فروعهما إلاّ أنّه هناك تداخل بينهما، وهذا ما يسمح لنا بدراسة الموضوع من جانبين النّظري والتّطبيقي، الجانب النّظري سنحاول فيه توضيح جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشّركة فسنتطرق فيه إلى دراسة المفاهيم العامة المتعلقة بهذه الجريمة، والجانب التّطبيقي نرمي به إلى دراسة الإجراءات الجزائية وذلك بتحديد العقوبات والمسؤولية الّتي تطبق على مرتكبي هذه الأخيرة.

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 1306، الصادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق ل 19 ديسمبر سنة1975، معدل ومتمم.

أمّا الأسباب الموضوعية تتمثل في كون أنّ هذا الموضوع يتسم بالدّقة والغموض في نفس الوقت، فهو يثير العديد من المشاكل عند التطبيق لقلة الأبحاث والدراسات المتعلقة به في التّشريع الجزائري، وانعدام الاجتهادات القضائية المتعلقة به.

ككل بحوث التخرج لم يكن بحثنا ليتم إنجازه من دون صعوبات أبرزها قلة المادة العلمية المتعلقة بالموضوع العامة منها والخاصة، مما أعاقنا إلى اثراء بحثنا وصعوبة الاطلاع واستخراج الأحكام والقرارات القضائية الصادرة الّتي تخدم الموضوع محل بحثنا، بالإضافة إلى قلتها في المجال التطبيقي نظرا لخصوصية البحث وكذلك نظرا للتداخل بينها وبين الجرائم الأخرى.

نظرا لكون أنّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشّركة، جريمة تمس بالذّمة المالية والاقتصادية لأموال الشّركة، ونظرا أيضا لحداثتها في التّشريع الجزائري، ومن أجل توضيح هذه الجريمة اقترحنا إشكالية تتمحور حول أحكام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التجارية والتي تتفرع عنها عدة تساؤلات منها:

- هل وفق المشّرع الجزائري في إيضاح هذه الظاهرة بحيث تصد المسيرين من ارتكابها؟
- ما المقصود بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشّركة وفيما تتمثل خصائصها؟
- هل تنصب هذه الجريمة على كل الشّركات التجارية؟
- ما هي حدود تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشّركة؟
- هل تقوم مسؤولية الشخص المعنوي في هذا النوع من الجرائم أم أنها مستبعدة وعلى من تقتصر المسؤولية الجزائية؟
- ماهي آثار قيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشّركة؟
- ما مدى فعالية العقوبات المقررة لردع تصرفات المسيرين؟

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا على المنهج الوصفي لتقديم المفاهيم المتعلقة بهذه الجريمة، المنهج الاستقرائي والتحليلي فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي تطرقنا إليها، كما استعنّا أيضا بالمنهج المقارن بين التّشريع الجزائري والتّشريع الفرنسي.

للإجابة على الإشكالات التي قد أثرناها، قسمنا هذا البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، الفصل الأول نتناول فيه الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشّركة، ففي المبحث الأول خصصناه لدراسة ماهية ومجال تطبيق هذه الجريمة، والمبحث الثاني تحديد صفة الجناة في هذه الجريمة.

أمّا الفصل الثاني خصصناه لدراسة الأحكام الجزائية الخاصة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشّركة والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، الأول نبين فيه الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، والثاني دراسة الأحكام الجزائية المتعلقة بالجريمة.

الفصل الأول: الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

تلعب الشّركات التجارية دورا حيويا في عملية التنمية الاقتصادية حيث تعتبر أداة فعالة لتعزيز القطاع الاقتصادي، ولمسيرها دور فعال في الحفاظ على سلامة الشّركة وأموالها، ومع ذلك قد يصبح سببا في تدميرها وإهدار أموالها، وبناءً على ذلك قام المشرّع بسن قوانين لمكافحة الممارسات الّتي تتعارض مع مصالح الشّركة والتحكم في المسيرين الذين يرتكبونها، ومن بينها نجد جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة.

سندرس في هذا الفصل الأحكام الموضوعية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، الذي من خلاله نحدد مفهوما لهذه الجريمة والكشف عنها من خلال التمعن في النصوص القانونية المتعلقة بها، فسنبين العناصر المكونة لها وأهم خصائصها، والشركات الّتي تقوم فيها هذه الجريمة، وكذلك تحديد صفة الفاعلين فيها.

من أجل الإحاطة بكل الجوانب الموضوعية لهذه الجريمة سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سيخصص المبحث الأول إلى تحديد مفهوم جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، أمّا المبحث الثاني نحدد صفة الجاني فيها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

في إطار دراستنا لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة ولكون أن هذه الجريمة نظمها المشرّع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالقانون التّجاري وذلك من خلال حصر هذه الجريمة في شركات تجارية معينة.

وعلى هذا الأساس ستكون دراستنا في هذا المبحث وفق مطلبين، المطلب الأول ندرس فيه المقصود من جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، والمطلب الثاني نطاق تطبيق جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة.

المطلب الأول

المقصود بجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

تعتبر جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة من بين أهم الجرائم الواقعة على الشركات ومن قِبل أشخاص معنيين تخول لهم وظيفتهم بارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم فكان من الضروري الوقوف على بعض النقاط الأساسية الّتي نزيح بموجبها الغموض عن هذه الجريمة، فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نعرف فيه جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، الفرع الثاني نعرض فيه بعض من خصائص هذه الجريمة.

الفرع الأول

تعريف جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

تعود نشأة جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة للقانون الفرنسي، وبالضبط لقانون 08 أوت 1935 نتيجة فضائح كبرى، أين تم النص على هذه الجريمة في القانون الفرنسي للشركات مع جرائم أخرى كالاستعمال التّعسفي للسلطات والأصوات[1].

فقد تم النّص على جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة بنص المادة 15 من القانون الصادر بتاريخ 24 جويلية 1867 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 08 أوت 1935، إذ تم النص عليها بالمادة 242 /06 من القانون التّجاري الفرنسي بالنسبة لشركة المساهمة والمادة 241 /03 من نفس القانون بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة[2]

وبهذا الخصوص فضل المشرّع الجزائري السير على النّهج الفرنسي بتبنيه جنحة التّعسف في استعمال أموال الشّركة، حيث استمر العمل بالتكييف الفرنسي في الجزائر إلى غاية 1966 أين تم تنظيم هذه الجريمة وفق أحكام خاصة، وانتظر الفقه إلى غاية سنة 1975 ليحدد القانون التّجاري أركان هذه الجريمة، وذلك في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التّجاري بموجب المواد 800 /04 والمادة 811 /03، وكذلك المادة 840 /01 من ق.ت.ج[3].

كما نص عليه في المواد131،133 من قانون النقد والقرض رقم 03-01 المؤرخ في 2003/08/26 عند قيام مسير الشّركة باقتطاعات مالية من أموال الشّركة بطريقة تعسفية وغير شرعية، واعتبرها

---

[1] **زكريا ويسماية**، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص04.

[2] Ordonnance n°2000-916 du 19 Septembre 2000-art.3, op,cit.

[3] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كأنّها أمواله الخاصة، واستغلالها في التدخل في مجال الصفقة العمومية بهدف الحصول على هذه الأخيرة، يكون بذلك متعسفا في استعمال أموال الشّركة القائم على إدارتها[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم يعرف جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، سواء في القانون التّجاري أو قانون العقوبات، بل اكتفى بتحديد الأفعال والمخالفات الّتي تمس بالشخصية المعنوية للشركة ومصلحتها، وذلك بمقتضى المواد السالفة الذكر.

وباستقراء المادة 800 الفقرة 04 ق.ت.ج ومن خلالها نستنبط تعريفا لهذه الجريمة: "المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنّه مخالف لمصلحة الشّركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"[2].

فتقدير جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة هي عبارة عن كل تصرف إيجابي أو سلبي صادر من المسير أو القائمون على الشّركة بسوء نية، وبصفة تتعارض مع المصلحة الاقتصادية للشركة حتى ولو لم يكن بغاية التملك أو بالضرورة أن يلحق الضرر بها. ومن أمثلة جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة:

- التخفيض العمدي لرأس مال الشّركة.
- إصدار مؤسسو الشّركة أو القائمون عليها أسهما تقل قيمتها الأسمية عن الحد الأدنى القانوني.
- التوزيع العمدي لأرباح صورية بين الشركاء بدون جرد مغشوش.
- حرمان الشركاء المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشّركة[3].

---

[1] أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

[2] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص ص606، 607.

الفرع الثاني

خصائص جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

تتمتع جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة كغيرها من الجرائم الّتي تقع في الشركات التّجارية بخصائص كثيرة، ويمكن حصرها وجمعها بصفة عامة في خاصيتين: (أولا) جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة جريمة نفعية ذات آثار وخيمة، (ثانيا) جريمة ذات صفة خاصة وتقنية.

أولا: جريمة نفعية ذات آثار وخيمة

تعد جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة من الجرائم النفعية لأنّها تهدف إلى تحقيق مكاسب، مصالح وأغراض شخصية على حساب الشّركة والمساهمين فيها بطريقة غير شرعية والذين يتأثرون بهذه الأخيرة بشكل سلبي، سواء ارتكبت أثناء تسيرها أو عند تصفيتها، وحتى وإن كانت لا تبدو من طبيعة مالية فبمجرد أنّها تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة فتعتبر تعسفا في حق الشّركة[1].

وتعدّ هذه الأعمال الّتي يقوم بها المسير أو القائمون على إدارة الشّركة جريمة إذا كانت تعسفية في حق الشّركة وأموالها كما يجب النظر في الظروف الّتي قامت عليها هذه الأعمال، فيمكن أن تكون الظروف والأسباب الّتي دفعت الشخص لاستخدام أموال الشّركة كان ضروريا لإنقاذ الشّركة من الإفلاس مثلا، وكذلك الموضوع ما إذ كانت واقعة داخل نطاق الشّركة أو خارجها مع مراعاة للحدود القانونية للدولة، وبهذا نعتبر جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة، جريمة ظرفية[2] تستوجب دراسة الظروف المحيطة بها، وتحليل الأدلة المتاحة لاعتبارها حقا جريمة تعسفية في شأن الشّركة

[1] زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2016، ص09

[2] المرجع نفسه، ص09.

والمساهمين فيها، ويمكن القول أيضا أن ما يعتبره المسؤول عن الشّركة نافعا لهذه الأخيرة اليوم وفي ظرف معين ومكان معين قد يكون ضارا في وقت لاحق[1].

كما نجد من خصائص هذه الجريمة، أنّها ذات طابع اقتصادي[2] بما أنّها واقعة في الشّركة، ينظمها القانون الجنائي في مجموعة من النصوص القانونية غير مستقلة وغير مقننة كون القانون الجنائي الاقتصادي سريع الردع[3] فيكيف على حسب الظروف والاحتياجات الاقتصادية لمواكبة سرعة تقلبات الظواهر الاقتصادية، دون الالتزام بالقواعد والمعايير المحددة في القانون الجنائي العام، سواء من حيث الأركان القانونية الّتي تتطلبها هذه الجريمة حيث نجد التغيير واضح في ملامح الركن الشّرعي مع غموض الركن المادي فيها[4].

ونتيجة لما سبق يترتب عن هذه الجريمة آثار وخيمة وأضرار كبيرة تلحق بالشّركة والمساهمين، وقد تتعدّاهم إلى المساس بالمستثمرين والمتعاملين مع هذه الشّركة، حيث قد تؤدي إلى تدهور مالي واضح مما يؤدي إلى تقليل الأرباح وزيادة الديون وتقليل قدرة الشّركة على تحقيق أهدافها المالية، كما يمكن أنتضر بسمعة الشّركة وثقة المستثمرين فيها، وانعدام المصداقية المالية، وتراجع قدرتها على المنافسة ممّا يدفعها للمنافسة غير المشروعة وقد يصل الأمر إلى شهر إفلاسها[5].

---

[1] مختار حسين الشبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص15

[2] زادي صفية، مرجع سابق، ص10.

[3] روسان إيهاب، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، دراسة في المفهوم والأركان، فاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2012، ص 74.

[4] المرجع نفسه، ص79.

[5] زادي صفية ، مرجع سابق، ص 10.

ثانيا: جريمة ذات صفة خاصة وتقنية

تعتبر جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشّركة ذات صفة خاصة من حيث مناط الحماية[1]، وأمام ما يثار حول الركن المعنوي من حيث سهولة اثباته تارة ، ضعفه و تلاشيه تارة أخرى، ففي القانون المقارن كاد المشرّع ان لا يتقيد بأحكام اثبات هذا الركن بنفس ما هو مقرر في القانون العام، فسوى القضاء بين العمد والإهمال[2] كون أن بعض أو بالأحرى أغلبية المسيرين يرتكبون هذه الجريمة عن غفلة أو سهو وإهمال، ولهذه الأسباب مرتكبها لا يحس أنّه قد ارتكب جريمة، ويعتبر تصرفه كحق من الحقوق المخولة له بموجب مركزه وسلطته في تسيير الشّركة[3].

وفي الأخير نقول إنّ هذه الجريمة تتطلب معرفة خاصة بالموارد المالية والحسابية للشركة، حيث ترتكب من قبل مسؤولي ومسيري هذه الشّركة الذين يعتبرون بمثابة محترفون لهم مكانة مرموقة بمناسبة وظيفتهم، فيتم التخطيط والتنظيم المسبق لتنفيذ هذا التصرف غير المشروع باستخدام التكنولوجيا والأساليب المالية للتلاعب بحسابات الشّركة مع سهولة التستر عليها وإخفاءها، وبهذا نعتبرها من الجرائم التقنية، لأنها تتطلب التنظيم لارتكابها بين أطرافها، ويستعملون من أجل ذلك معلوماتهم النظرية، والمهنية، فهي ترتكب بكل براعة ، وبتفكير علمي مسنود بتكتم شديد، وبالتالي توحد سهولة إخفاء معالمها خاصة عند التواطؤ، إذن فمرتكبو هذه الأفعال هم تقنيون مهنيون كمراقب الحسابات مثلا أو مختصون كالمدير أو المسير فهم محترفون لهم مكانة مرموقة بمناسبة تنفيذهم لمهامهم الوظيفية ولقد أطلق عليهم تسمية رجال الياقات البيضاء وذلك تدليلا على نفوذهم ومركزهم الاجتماعي المتميز كما تظهر تقنيتها في صعوبة ارتكابها[4].

---

[1] قيسي سامية، "خصوصية جرائم الشركات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد25، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص88.

[2] زادي صفية ، مرجع سابق، ص11.

[3] زكريا ويس ماية ، مرجع سابق، ص05.

[4] سمير عالية، مدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان،2008، ص135.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

إنّ جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة تهدف إلى حماية الشّركات التّجارية من أفعال مسيريها، فهذه الأخيرة تمثل الضحايا الأساسية للتّعسف المعاقب عليه والّتي بدونها لا يكون لهذه الجريمة أي تطبيق، إلاّ أنّه إذا كان مجال جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة واسع بحيث أنّه يسمح بمتابعة مسيري الشّركة متى قاموا باستعمال أموال الشّركة استعمالا مخالفا لمصلحتها بهدف تحقيق أغراض شخصية، فهل يعاقب ارتكاب هذه الجريمة في جميع أنواع الشّركات؟ من المنطقي أن يتم قمع هذه الجريمة في جميع أنواع الشّركات إلاّ أنّه بمفهوم المخالفة هناك شركات تخرج عن مجال تطبيق هذه الجريمة.

وعلى هذا الأساس فينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نتطرق فيه إلى الشّركات الّتي تدخل في مجال تطبيق جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، والثاني الشّركات الخارجة عن مجال تطبيق هذه الأخيرة.

الفرع الأول

الشركات الداخلة في نطاق تطبيق جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

بالرجوع إلى الباب الثاني من القانون التّجاري المتعلق بالأحكام الجزائية، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد حصر تطبيق هذه الجريمة على مسيري شركات المساهمة والشّركات ذات المسؤولية المحدودة، كما هو مبين في الفصل الأول الخاص بالمخالفات الّتي تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، والقسم الثاني من الفصل الثاني للمخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وإدارتها، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وبهذا سنتناول (أولا) شركة المساهمة، (ثانيا) شركات ذات المسؤولية المحدودة، وأخيرا الشركة العمومية الاقتصادية(ثالثا).

أولا: شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، فهي من أحسن النماذج لشركات الأموال، على اعتبار أنّها تتكون أساسا من أجل تجميع رؤوس الأموال بغية القيام بمشاريع معينة بغض النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين[1]، وهذا ما يجعلنا نقول إنّ الشّركة لا تنقضي بوفاة أحد المساهمين أو الحجر عليه أو إفلاسه بل تبقى وتستمر الشّركة،وهي شركة تجارية بحسب الشكل بموجب المادة 544 ق.ت.ج أنّها: "شركة تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوعها"[2].

كما عرّفها المشرّع الجزائري في نص المادة 592 ق.ت.ج بأنّها: "الشّركة الّتي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصته مولا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل من سبعة"[3].

وفقا لهذه المادة يفهم أن مسؤولية كل شريك عن التزامات الشّركة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها وهذا ما يجعل أصحاب المدخرات يرغبون بتوظيف أموالهم في شراء الأسهم، في حين كل مساهم لا يكسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشّركة، كما لا يلزم بالقيد في السجل التّجاري أو مسك الدفاتر التّجارية أو التزامات التجار[4].

كما أن الحد الأدنى الذي وضعه المشرّع بموجب المادة 2/592 ق.ت.ج لعدد الشركاء هو سبعة، كما أنّه لم يشرط أن يكون جميعهم من الأشخاص الطبيعيين، فقد يكون الشريك المؤسس شخصا معنويا، ولكن هذا الأخير يجب أن يملك الأهلية اللازمة حتى يكون تأسيسه بصورة قانونية[5].

---

[1] الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص12

[2] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] زكريا ويس ماية ، مرجع سابق، ص18.

[5] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يتميز رأسمال شركة المساهمة بضخامة كبرى، بحيث يقسم رأسمالها على أجزاء أو حصص متساوية القيمة تسمى أسهم وهي قابلة للتداول بالطرق التّجارية في السوق المالية، يتم جمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام، كلما تأسست باللجوء العلني للادخار، وهذا بسبب المشروعات الضخمة الّتي تقوم بها، لهذا اشترط المشرّع الجزائري في نص المادة 1/594ق.ت.ج ألا يقلّ رأسمالها عن 5ملايين دينار على الأقل في حالة ما إذا لجأت إلى الاكتتاب العام، ومليون دج على الأقل إذا لجأت إلى التأسيس المغلق (أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار)، حيث يقتصر تكوين رأسمال الشّركة فيه على المؤسسين فحسب[1].

وقد أكدت المادة 593 ق.ت.ج على أنّه "يطلق على شركة المساهمة تسمية الشّركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشّركة ومبلغ رأسمالها يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشّركة"، وهذا الشرط حتى يعلم الغير أنّه يتعامل مع شركة المساهمة، ويجب ألاّ يتعارض اسم الشّركة مع غايتها، بل يجب أن يكون اسمها دالا على غرضها، ويترتب على إغفال ذكر الاسم مخالفة وهذا حسب المادة من833 ق.ت.ج[2].

إضافة إلى ما تطرقنا إليه، فقد نجد أن المشرّع قد فرض عقوبات جزائية على رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديريها العامون في حالة ارتكابهم لمخالفات تتعلق بإدارة هذه الشركات، ففي هذا النوع من الشركات بصفة خاصة تحدث في أغلب الأحوال الأفعال الإجرامية[3]، وهكذا فإن هؤلاء الأشخاص القائمين بالإدارة يمكن أن يكونوا محل متابعة بجريمة الاستعمال التّعسفي للأموال الشّركة المنصوص عليها في المادة 3/811 ق.ت.ج، حيث يعاقبون على استعمال أموال

---

[1] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديرها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية "شركات المساهمة" ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها"، نص المادة 833 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] يسعد فضيلة، الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مجلة البحث القانوني السياسي، المجلد03، العدد01، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة، 2018، ص17.

الشّركة مع اقتران سوء النية والعلم بالطابع المخالف لمصلحة الشّركة وذلك قصد تحقيق مصالحهم الشخصية[1].

ثانيا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركات ذات المسؤولية المحدودة كثيرة الانتشار في الحياة العملية يقبل عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة الذين يرغبون في أن تتخذ مشروعاتهم هذا الشكل من أشكال الشركات الّتي يحتفظون بإدارتها وتكون مسؤوليتهم فيها محدودة بقدر حصصهم في الشّركة[2].

تعتبر هذه الشّركة من الشّركات التّجارية الحديثة، ظهرت لأول مرة في ألمانيا سنة[3]1892 تلبية لاحتياجات أرباب العمل الراغبين في تحديد مسؤوليتهم عن ديون مشاريعهم التّجارية، ثم أخذ بها التشريع الفرنسي الصادر في 1925، وأجريت عليه عدة تعديلات وقد اقتبس المشرّع الجزائري أحكام هذه الشّركة من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966، نظمها بموجب الأمر 75-59 المتضمن ق.ت.ج إلا أنّه قد أدخل عليها بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي 93-08، حيث تم تعداد ش.ذ.م.م من الشركات التّجارية مهما كان موضوعها[4]، فهي تجارية بحسب شكلها وهذا حسب ما جاءت به المادة 544 من ق.ت.ج، بمعنى لا يأخذ بعين الاعتبار موضوع الشّركة في إضفاء الصفة التّجارية عليها[5].

---

[1]الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص443.

[3]عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الماستر2، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2021، ص81.

[4]بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص110.

[5]الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تعرف ش.ذ.م.م أنّها شركة تجارية تجمع شركاء لا يكتسبون صفة التاجر ويكونون مسؤولين في حدود حصصهم فقط[1]، انطلاقا من هذا التعريف نستنبط بعض الخصائص الّتي تتميز بها الشّركة ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من الشركات التّجارية بحكم طبيعتها وبنيتها وخاصة ما كان له علاقة بمسؤولية الشريك.

تحدد مسؤولية الشريك في ش.ذ.م.م بقدر حصته في رأس مال هذه الأخيرة، وتكون هذه الحصة إما في صورة نقدية[2] أو عينية، فلا يجوز أن تكون الحصة عملا[3].

يقصد بالمسؤولية المحدودة للشركاء أنهم لا يسألون عن ديون الشركة إلاّ بما قدموه من حصص فيها، دون أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم[4].

لربما هذه المسؤولية المحدودة هي وراء تسمية الشّركة بالشّركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنّها تسمية غير موفقة لأنّه كما سبق وأن ذكرنا ليست مسؤولية الشّركة هي المحدودة وإنما مسؤولية الشركاء فيها، فالشّركة تسأل مسئولية مطلقة عن جميع التزاماتها فتشمل كافة أموالها وموجوداتها وتحديد المسؤولية يتمتع بها الشريك فقط[5].

تعتبر الشّركة ذ.م.م شركة متوسطة الحجم بحيث تتأقلم مع حاجيات المؤسسات المتوسطة[6]، فأوجبت المادة 590 ق.ت.ج أن يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء فيها عشرون شريكا، مما يعني إعدام الحد الأدنى الذي كان مشترطا في السابق اثنان فأكثر، وكون رأسمالها محددا فيما يخص حده الأدنى، حيث لا يمكن أن يقل عن 100.000 دج كما جاء في المادة 566 ق.ت.ج، و بحسب

---

[1] المادة 564 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] القليوبي سميحة، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص441.

[3] بعد تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 20/15 سمح بأن تكون حصة الشريك كلها عمل حسب المادة567مكرر.

[4]القليوبي سميحة، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات)، مرجع سابق، ص479.

[5] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربية، القاهرة، 1988، ص 333.

[6] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات أموال)، مرجع سابق، ص110.

المادة 548 ق.ت.ج فإن هذه الشّركة تقوم على عقد يفرغ في محرر رسمي يوقعه كافة الشركاء ويودع لدى المركز الوطني للسجل التّجاري تحت طائلة البطلان، مما يتبين من المادة569 ق.ت.ج أن حصص الشركاء في ش.ذ.م.م ليست حرة التداول بصفة أساسية، فهي لا تقبل التداول بالطرق التّجارية باعتبار أنّها حصص اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول[1].

كما أنّها شركة لا تحل بوفاة أحد الشركاء فيها بل تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى الورثة فضلا عن جواز إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع حسب ما أقرته المادة 570 من القانون الآنف الذكر[2].

حسب المادة 49 ق.ت.ج تعد ش.ذ.م.م من قبيل الأشخاص المعنويين، إذ أنّه ونظرا أنّها لا تتمتع بكيان مادي محسوس، فأنّه يتعذر عليها القيام بأعمال الإدارة بنفسها، نتيجة لذلك يستلزم وجود شخص طبيعي للقيام بأعمال إدارتها وهو "المسير" الذي يتم تعيينه إما في القانون الأساسي للشركة أم بعقد لاحق ولا يهم إن كان من بين الشركاء أم من الغير[3].

هذا ما دفع المشرّع إلى إقرار متابعة للمسير في هذا الصنف من الشركات أثناء ممارسته لأعمال التسيير أثناء حياة الشّركة، وذلك من خلال استقراء مجموعة من الأحكام الجزائية المتعلقة بالمخالفات الخاصة بـــ ش.ذ.م.م، فقد أقرّها في المواد من800 إلى 805 و378 ،379، 380 من ق.ت.ج[4].

تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات مسؤولية محدودة تخضع لنفس قوانين الشّركة ذ.م.م إلا ما تعلق منها بأحكام خاصة فأنّه يمكننا تطبيق هذه الجريمة على مسيري الشّركة ذات الشخص الوحيد ذ.م.م، وهذا ما جاءت به اجتهادات الباحثين القانونين لذلك لعدم ورود مادة أو نص صريح في القانون الجزائري حول تطبيق هذه الجريمة على مسيري هذا النوع من الشركات،

---

[1] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] شنعة أمينة، "الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في ش.ذ.م.م، دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد02، جامعة أحمد زبانة، الجزائر،2021، ص122.

كما نجد محكمة النقض الفرنسية تبنت نفس الموقف مبررة إياه، بأن المسير في هذه الشّركة يحاول الاستفادة الشخصية المعنوية للشركة للقيام باستغلال أموالها في غير صالحها أو لحسابها الشخصي[1].

ثانيا: المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر الجزائر من أكثر الدول الّتي أولت اهتماما بالمجال الاقتصادي في سبيل التقدم باقتصادها وهو ما كان واضحا من مختلف النصوص القانونية المنظمة للمجال الاقتصادي، معتمدة بذلك على عدة وسائل من أبرزها المؤسسة العمومية الاقتصادية الّتي تعتبر دعامة أساسية في تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة المتمثلة في إنعاش الاقتصاد وازدهاره[2].

عرّف المشرّع الجزائري المؤسسة العمومية في المادة 02 من الأمر رقم 01-04بأنّها: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة. وهي تخضع للقانون العام"[3]، معناه أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص من أشخاص القانون العام، ورأس المال الذي تحوزه في شكل حصص وأسهم هي أموال عمومية تابعة للدولة، كما نصت المادة 05 من نفس الأمر[4] على إخضاع إنشاء المؤسسات العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال الّتي تخضع لها شركات الأموال المنصوص عليها في ق.ت.ج، فبالتالي تتخذ هذه الأخيرة إما شكل شركة المساهمة أو شركة ذ.م.م وبذلك نقول أنّها تخضع لأحكام القانون التّجاري من الناحيتين التنظيمية والوظيفية المتعلقة بالأعمال التّجارية الّتي تقوم بها والخاضعة لالتزامات التاجر، كما تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة من حيث الحقوق الّتي تتمتع بها ومن حيث الواجبات والمسؤولية، ولقد تم تكريس

---

[1] شراد غزلان، "سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية"، دراسة مقارنة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعيار التدقيق الدولي رقمISA240، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد12، جامعة سطيف1، سطيف، 2017، ص293، 294.

[2] درامشية لامية، "**المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر (دراسة تأصيلية)**"، مجلة الحوار الثقافي، المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2016، ص01.

[3] أمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] المرجع نفسه.

مبدأ الاستقلالية بصدور الأمر رقم 01-04، وتسييرها وخوصصتها، الذي أقر بأن رأسمال المؤسسة حكرا على أشخاص القانون العام، وتم إعطاء إمكانية لأشخاص القانون الخاص بالمساهمة في رأسمال المؤسسة كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة[1].

انطلاقا مما تقدم، فأنّه رغم خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التّجاري بموجب الإصلاحات الّتي أدخلت منذ سنة 1988 وبالذات تلك الّتي أدخلت على أحكام المرسوم التشريعي المؤرخ في25 أبريل المعدل للقانون التّجاري، إضافة إلى الأمر رقم 95 -25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ25 سبتمبر 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التّجارية التابعة للدولة[2]، تنص المادة 26 منه صراحة على تطبيق أحكام القانون التّجاري المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجزائية لأجهزة شركات رؤوس الأموال على أعضاء مجلس المدراء ومجلس الإدارة وكذا أعضاء مجلس المراقبة في الشركات القابضة العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية ، حسب صلاحيات كل منهم[3].

ما يلاحظ أن مسيري المؤسسات عند ارتكابهم لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة غالبا ما تتم على أساس تكيفات أخرى لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات المادة119 مكرر1 على أنّه"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى500.000 دج كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو الجمعات المحلية أو الهيئات

---

[1] سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر،2003، ص06.

[2] الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد55، سبتمبر 1995.

[3] زكريا ويس ماية، مرجع سابق، ص21.

الخاضعة للقانون العام أو احدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون مخالفا بذلك مصالح الهيئة نفسها"[1].

هي جريمة شبيهة بجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة السالفة الذكر لم تحّدد بالتدقيق الأشخاص الذين يرتكبون جريمة التّعسف في استعمال المال العام، وبالتالي فهي لم تنص على نفس الجريمة لتخلف شرط أساسي وهو صفة الفاعل المتمثلة في المدير أو المسير، غير أن المادتين 119و 119مكرر1 السالفتان الذكر تم إلغائهما بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بقانون مكافحة الفساد الّتي اعتبرت أن الجريمة المذكورة في المادة 119 مكرر1 جريمة شبيهة بجريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة[2].وبالرغم من أن هذه المؤسسات خاضعة لنصوص جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، كونها تأتي في شكل شركات مساهمة غير أنّه من النادر العثور على أمثلة للعقاب عليها ولعل السبب يعود أساسا إلى عدم إخضاعها للأحكام الجزائية للقانون التّجاري[3].

الفرع الثاني

الشركات الخارجة عن نطاق تطبيق جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

يتبين مما درسنا بأن جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة لا يمكن ارتكابها إلا في إطار شركات معينة، أي هي من الجرائم الّتي ترتكب ضد الشركة دون الأخرى، وبناءً على ذلك وبعد الفراغ من الشركات الداخلة في الجريمة ننتقل إلى الشركات غير الداخلة فيها ويمكن حصرها في نوعين أساسيين أحدهما يتعلق بشكل الشّركة (أوّلا)، والآخر بوجودها القانوني (ثانيا).

---

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1956، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

[2] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص18.

أولا: شكل الشّركة

سنعالج فيها نوع من الشركات الّتي لا تدخل ضمن دائرة غيرها من الشركات الأخرى، بحيث أن الأحكام الّتي تخضع لها مختلفة والّتي تتمثل أساسا في شركات الأشخاص.

تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم والثقة الّتي تربط بعضهم بعضا، بحيث يثق كل منهم بالأخر وبقدرته على إنجاح مشروعهم التّجاري المشترك، وتجمعهم في الغالب صلة القرابة أو الصداقة[1].ومن بين شركات الأشخاص نجد شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، حيث نظّم المشرّع الجزائري شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من ق.ت.ج، بينما نصّ على الأحكام المنضمة لشركة التوصية البسيطة في المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 ق.ت.ج، أما شركة المحاصة فقد نظمها في المواد من 795مكرر 1 إلى 795مكرر 5 من نفس القانون[2].

وتتميز هذه الشركات بأنّها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء[3] وشخصية الشريك تلعب دورا رئيسيا، بحيث لا يجوز له التنازل عن حصته إلا بقيود معينة، وتنتهي الشّركة إذا ما طرأ على شخصيته ما يؤدي إلى انعدامها فعلا وقانونا كالوفاة، أو اهتزاز الثقة فيها كالإفلاس أي تنقضي بأي سبب من الأسباب الشخصية[4].

---

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص184.

[2] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال)، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1997، ص 65.

[4] محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة)، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص12.

1. شركة التضامن

هذه الشّركة، أهم أنواع شركات الأشخاص وقد سميت بشركة التضامن بسبب تضامن الشركاء ومسؤوليتهم غير المحدودة عن ديون الشّركة إلا أن المصطلح الفرنسي في تسمية هذه الشّركة لا يؤدي المعنى المراد في التسمية العربية، وإنما يعني "الشّركة ذات الاسم الجماعي"، أي أن مباشرة نشاط الشّركة المذكورة يكون باسم الشركاء جميعا[1].

أمّا المشرّع الجزائري فعرف هذه الشّركة من خلال خصائصها المذكورة في المادة551 من ق.ت.ج حيث نصت: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشّركة"[2].

ويمكننا أن نعرف شركة التضامن على أنّها: " شركة التضامن عقد بين شريكين أو أكثر تجمعهم نية الاشتراك في ممارسة وتسيير نشاط تجاري معين، يكونون مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن مع اكتسابهم صفة التاجر ويكون عنوان الشّركة مكونا من اسم أحدهم متبوعا بعبارة "وشركائه، أو إخوانه، أو أصدقائه، أو أبنائه حسب نوع القرابة" ولا تكون حصة الشريك فيها قابلة للتنازل أو ممثلة بسندات قابلة للتحويل"[3].

ويتم إدارة شركة التضامن من قبل مدير الشّركة وجمعية الشركاء والمدير هو الممثل القانوني لها كما يعدّ أحد أجهزتها سواء كان واحدا أو أكثر، وقد يكون شريكا أو غير شريك، إذ يعين إما بموجب اتفاق لاحق أو بنص خاص في العقد الأساسي للشركة[4]، أو بموجب اتفاق لاحق الذي تم به التعيين وإذا لم يحدد له ذلك فهو يقوم بكافة أعمال الإدارة وله كافة التصرفات الّتي تتفق مع طبيعة الغرض

---

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات)، المجلد03، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص99.

[2] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص159.

[4] انظر المادة 553 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الذي قامت الشّركة من أجله، أما إذا تعدد المديرون فيحدد اختصاص كل منهم في العقد الأساسي للشركة، أو الاتفاق اللاحق، أما إذا لم يحدد لهم ذلك فينفرد كل منهم بأعمال الإدارة أو لتوقيع بعنوان الشّركة، وكل مدير له حق الاعتراض على عمل المدير الآخر قبل القيام به[1]، ويسأل المدير جزائيا عن تصرفاته الّتي قصد منها تحقيق مصلحة شخصية له؛ كتجاوزه لصلاحياته والّتي قد ينتج عنها منافسة غير مشروعة.

2. شركة التوصية البسيطة

تم تنظيمها بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التّجاري، فهي تضم نوعين من الشركاء منهم المتضامنون ويسألون في أموالهم الخاصّة عن ديون الشّركة مسؤولية شخصية وتضامنية، كما يكتسبون صفة التاجر ويستأثرون وحدهم بإدارة الشّركة دون الشريك الموصي، أما الشريك الموصي الذي تحدد مسؤوليته بقدر حصته فقط ولا يكتسب صفة التاجر[2]، ويحتوي عنوانها أسماء المتضامنين فقط أو على واحد وأكثر منهم ويضاف إليهم كلمة "وشركائهم" أو إذا ظهر اسم الموصي يتحمل مسؤولية شخصية وتضامنية، كما أن إفلاس الشّركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين دون الموصين والحصة في هذه الشّركة غير قابلة للتداول إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين والموصين[3].

ولقد أفرد المشرّع الشريك الموصي بحكم خاص وهو منعه من إدارة شركة أو الاشتراك فيها ولو بمقتضى وكالة، بل أنّه يتم إدارتها من قبل مدير واحد، أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وهذا إذا كان شريكا وقد يكون أجنبيا عن شركة وبالتالي تخضع في إدارتها إلى نفس الأحكام المنظمة لإدارة شركة التضامن من حيث التعيين والسلطات، أو إذا تجاوز الشريك الموصي المنع المحدد وفقا

---

[1] راجع المادة 554 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] راجع المواد 563مكرر و563 مكرر1 من المرجع نفسه.

[3] المادة 563 مكرر2 والمادة 563 مكرر7 من المرجع نفسه.

للقانون فأنّه يتحمل وبالتضامن مع الشركاء المتضامنين المسؤولية عن ديون الشّركة والتزاماتها عن الأعمال الممنوعة عليه[1].

وفي الأخير نخلص أن السبب في استبعاد المشرّع لشركات الأشخاص من نطاق تطبيق جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة يكمن في عدم النص عليها في نصوص المواد الخاصة بالشركات موضوع الجريمة، وبهذا فكلا من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة لا يمكن أن تكون محل متابعة بجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، فالغاية من هذه الجريمة هي حماية الادخار، فالمساهمون وحملة السندات تجب حمايتهم ضد أولئك الذين وجهوا إليهم الدعوة للاكتتاب، فهي لا تظهر ضمن القواعد المطبقة على شركات الأشخاص لأنّها شركات مغلقة لا تسمح بالادخار وتقوم على الاعتبار الشخصي لا المالي، بالإضافة إلى أن دائني شركات الأشخاص يعاملون بطريقة أحسن منها في شركات الأموال، فهم يملكون حق الرجوع على الشركاء أنفسهم في حالة عدم كفاية أموال الشّركة للوفاء بديونهم، وعليه فحتى وإن مست تصرفات الشريك بالذمة المالية للشركة، فللغير الحق في الرجوع على الشركاء أنفسهم وبالتالي لا يكون ضروريا معاقبة المسيرين بصفة خاصة لأنّهم بإفلاس الشّركة يتعرضون عادة إلى مساءلة شخصية غير محدودة عن ديونها إذا كانوا شركاء[2].

ثانيا: الوجود القانوني للشركة

إنّ الشخصية المعنوية هي العنصر الوحيد الّذي تشترك فيه الشّركات التّجارية، بحيث أنّها تعد الشرط المسبق لتطبيق جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة، أي بمعنى أن يكون لها وجود قانوني وقت ارتكاب الأفعال، إلاّ أنّه هناك عدد من الشّركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية لأنّها لم تقيد في السجل التّجاري من جهة، وأخرى فقدت شخصيتها المعنوية من جهة أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع التالي:

---

[1] ينظر للمادة 563 مكرر 01/05 و02 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص20.

1. الشّركة الفعلية

إنّ القاعدة العامة تقضي بأن عقد الشّركة الصحيح هو وحده القادر على خلق شخص معنوي[1]، وما يؤدي إلى بطلان العقد ومحور الآثار المترتبة عنه بأثر رجعي هو اختلال أو تخلف ركن من أركان الشّركة، وعليه فإنّ المشرّع الجزائري حددها في العقد ألا وهي الأركان الموضوعية العامة والخاصة. ولكن حتى بتوفرها فإن عقد الشّركة لا يكون صحيح منتج لآثاره القانونية إلا بتوفر الأركان الشكلية الّتي نص عليها القانون، وبتخلف ركن من الأركان السابقة فإنّ مصير عقد

الشّركة هو البطلان[2] وهذا ما ينتج عنه إعادة المتعاقدون إلى الحالة الّتي كانوا عليها قبل العقد[3].

فالشركة الفعلية هي تلك الشركة باشرت نشاطها في الواقع ثم يحكم ببطلانها لتخلف أحد أركانها، ومع امتداد نشاطها السابق وتصفيتها، فهي التي تنشأ بين أطرافها شركة، ولكن مخالفة لحكم القانون تعد شركة باطلة في المستقبل، بالإضافة إلى شركة المحاصة التي يمكنها أن تتحول إلى شركة فعلية عند فقدان سريتها، في حال ظهرت للغير وقام فيها الشركاء بإرادة خارجية أمام الغير، فيعدها القانون شركة فعلية بسبب تخفيها عنه[4].

تقتضي هذه الشركات أن يتوفر فيها الأركان الموضوعية اللازمة لوجودها وصحتها المتمثلة في الرضا، الأهلية، المحل والسبب، لتكوين عقد الشركة المبني على نية المشاركة، تعدد الشركاء، اقتسام الأرباح والخسائر، والمساهمة في رأس مال الشركة. وشركة المحاصة تكون مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أن إثباتها يكون بكافة الطرق، وتنطبق عليها أنها شركة موجودة بصورة

---

[1] إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، الطبعة الثالثة، توزيع مكتبة الحلبي، لبنان، 2008، ص199.

[2] خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2021، ص07.

[3] سويقي حورية، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير (قسم الحقوق)، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2019، ص35.

[4] القيلوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992، ص13.

قانونية رغم عدم إتباع الشركاء فيها إجراءات القيد والشهر، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تكون مستترة، فشركة المحاصة هي نوع من أنواع الشركات الفعلية يتم تأسيسها إلى جانب الشّركات التي تؤسس وفق الأوضاع القانونية التي توفرت فيها الأركان الموضوعية العامة والخاصة، وتعتبر الشّركة الفعلية شركة محاصة ولا يشترط لتأسيسها في الشّركات الشروط الشكلية كتحرير عقد الشّركة وشهره[1].

وفي الأخير نخلص إلى أن في هذا النوع من الشركات، إذا قام أحد الشركاء باستعمال أموال الشّركة بطريقة غير مشروعة تضر بمصلحة هذه الأخيرة فإنه لن يتابع على أساس جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، وإنّما يتابع على أساس جريمة خيانة الأمانة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 376 ق.ع.ج " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء ... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000دج". فالمسير الذي استعمل أموال الشّركة خلال الفترة التي كانت فيها موجودة في مجال تطبيقها، لأنّ الشّركة تعتبر موجودة في الواقع إلى يوم النطق بالبطلان، أمّا إذا كانت الشّركة باطلة بصفة مطلقة فإنّه لا يمكن تطبيق هذه الجريمة ولكن في المقابل يتابع المسير بجريمة خيانة الأمانة إذا أساء استعمال أموال الشّركة[2].

---

[1] الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص242.

[2] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2. الشّركة في مرحلة التّأسيس

إنّ الشّركات التّجارية تكتسب الشخصية المعنوية بعد إجراء قيدها في السجل التّجاري، فعقد الشّركة لا يعتبر بذاته المنشئ لها، فبهذا يصبح للشركة وجود قانوني وكيان مستقل عن الشركاء،

فتكون صاحبة حقوق وكذلك تتحمل التزامات وهذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التّجاري الجزائري[1].

بذلك لا يجوز للمؤسسين الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة تجاه الغير عندما لا يتم قيد الشّركة في السجل التّجاري، والمشرّع الجزائري قد رتب المسؤولية التضامنية المطلقة للمؤسسين الذين تعهدوا باسم الشّركة ولحسابها قبل اجراء قيدها في السجل التّجاري، لكن المشرّع الجزائري قد أعفى هؤلاء المؤسسين من هذه المسؤولية إذا ما قبلت الشّركة هذه التعهدات، فستحل محل المؤسسين وتنتقل إليها الحقوق والالتزامات الناتجة عن هذه التعهدات (المادة 549 ق.ت.ج) السالفة الذّكر.

قبل قيد الشّركة، العلاقات بين الشركاء يحكمها عقد الشّركة والمبادئ العامة للقانون الّتي تطبق على العقود والالتزامات، وهذا ما يؤدي إلى تطبيق جريمة خيانة الأمانة وليس جريمة التعسّف ضدّ المؤسسين الذين قاموا باستعمال الحصص لمصلحتهم الشخصية وعلى حساب الآخرين[2]، أي الاستعمال التّعسفي. وبما أن الشّركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما تعتبرها كعقد وكالة بين

---

[1] تنص المادة 549 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق: "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر تعهدات الشركة منذ تأسيسها**".

[2] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص345.

الأطراف المؤسسين لها، فهي تدخل في إطار العقود[1] الّتي نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات المتعلق بخيانة الأمانة[2].

إذا هذه العقود هي الوحيدة الّتي اعتبرها المشرّع الجزائري تستحق الحماية، وعلى هذا الأساس لا يجب البحث عن هذه الجريمة خارج نطاق هذه العقود، وذلك عكس جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة الّتي يكون فيها تسليم الأموال المشكلة للذمة المالية للشركة قانونيا للمسير وذلك بموجب سلطات التسيير المخولة له بقرار التعيين.

[1] تتمثل عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 /1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1956، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم. مرجع سابق: الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر.

[2] المرجع نفسه.

المبحث الثاني

تحديد صفة الجاني في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

الشّركة التّجارية شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لا يمكنه مباشرة النشاط الإجرامي بنفسها، وإنما بتم ذلك عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعبرون عن إرادتها، ولقد حدّد المشرّع صفة الجناة في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة فهي تتمثل في ممثليها القانونيين أو أحد أجهزتها فهم ينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية تطبيقا لمبدأ شخصية التجريم والعقاب، وعليه فمن الضروري أن نتعرف ولو بصورة موجزة على أجهزة إدارة الشركات الأموال من أجل تحديد من هم من يعدّ جهازا إداريا ومن يعدّ ممثلا قانونيا باعتبارهم أحد الجناة في الجرائم المرتكبة من قبلهم.

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك بل بالحصة المالية الّتي يقدمها في الشّركة[1]، وشركات الأموال وفق القانون الجزائري على عدة أنواع، منها شركة المساهمة التي نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 592 إلى715 مكرر132 من ق.ت.ج، أمّا الشّركة ذات المسؤولية المحدودة في حقيقة الأمر هي شركة مختلطة نظم المشرع أحكامها في المواد 564 إلى 591 من ق.ت.ج ، ولهذا قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث سنتناول صفة الجاني بالنسبة لشركة المساهمة في المطلب الأوّل، أمّا بالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بعدد هائل من المساهمين أو الشركاء، فالمشرّع الجزائري كغيره من المشرّعين لم يضع حدا أقصى لعدد الشّركاء الذين ينظمون إلى هذا النوع من الشركات، نظرا لحاجتها لرأسمال معتبر يمكنها من تحقيق أهدافها، وإن كان قد وضع حدا أدنى لها، نظرا لأهميتها وخطورتها من

[1] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، د.ط، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ، د.س.ن، ص187.

الناحية الاقتصادية لأنّها لا تقتصر على جني الربح فحسب بل تتولى تسيير مشروعات ضخمة تضاهي أحيانا مشروعات الدولة، وما تقتضيه القواعد العامة هو أن يشارك كل مساهم في تسيير إدارة الشّركة ولكن العدد الكبير الموجود فيها يحول دون تحقيق هذه المشاركة، مما أدى بالمشرّع إلى تنظيم إدارتها الذي يشبه هيكلها شكل الدولة الديمقراطية البرلمانية[1]، فمجلس الإدارة يتولى التنفيذ فهو يشبه مجلس الحكومة، والجمعية العامة تتولى إصدار القرارات باسم المساهمين بمثابة البرلمان الذي ينطق باسم الشعب، ومراقبو الحسابات يقومون بالمراقبة عن طريق فحص دفاتر الشّركة وحساباتها والمحافظة على أموالها وعلى صحة إجراءات الجرد، وهي وظيفة تشبه إلى حدّ كبير وظيفة اللجان البرلمانية الّتي تقوم بالتحقيق والإشراف على عمل الحكومة[2].

ومن ثمّ نقول أنّه توجد طريقتين لتسيير شركة المساهمة، الطريقة الأولى تتمثل في الإدارة التقليدية والّتي تتضمن جهازين الأوّل يتمثل في مجلس الإدارة والثّاني هو جهاز المدير العام، والطريقة الثانية المستمدة من النّظام الألماني والّتي تتضمن مجلسين الأول هو مجلس المديرين والثاني يتمثل في مجلس المراقبة بالإضافة إلى جمعية المساهمين ومندوبي الحسابات[3]، وسنبيّن الطريقة الأولى في (الفرع الأول) والطريقة الثانية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إدارة ومراقبة شركة المساهمة

كما سبق وأن أشرنا إليه أنّه يوجد نظامين لإدارة شركة المساهمة، نظام إدارة شركة المساهمة بمجلس الإدارة (أولا)، نظام إدارة بمجلس مديرين ومجلس مراقبة (ثانيا).

---

[1] فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص230.

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، مرجع سابق، ص240

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، مرجع سابق، ص37.

أولا: شركة المساهمة بمجلس الإدارة

تدار شركة المساهمة من قبل مجلس إدارة وهو هيئة جماعية تتألف من أعضاء مساهمين، يعينهم النظام الأساسي، أو ينتخبون من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية.

1. مجلس الإدارة

تقضي المادة 610 من ق.ت.ج بأن "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا على الأكثر"، والّتي تقابلها المادة 17/225 من القانون التّجاري الفرنسي التي اشترطت أن يتكون المجلس من ثلاثة أشخاص على الأقل و18 على الأكثر[1]، رغم هذا التحديد القانوني كأصل إلا أن هناك حالة استثنائية واحدة أين يمكن أن يتجاوز فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة العدد الاقصى (12 عضوا) وهي حالة الدّمج على ألا يتجاوز 24 عضوا[2].

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة لمدة تحدد في القانون الأساسي للشركة بشرط أن لا تتجاوز ستة سنوات[3]، مع جواز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة وذلك لعدد غير محدود من العهد ما لم تقضي القوانين الأساسية بخلاف ذلك، وتتلخص مهمة مجلس الإدارة أساسا في رسم السياسة التنفيذية للشركة بهدف الوصول إلى الغرض الذي أنشئت من أجله وعلى ضوء قرارات الجمعية العامة للمساهمين[4]، فقد منح المشرّع للمجلس كافة السلطات الّتي من شأنّها تحقيق أغراض الشّركة سواء فيما يتعلق بأعمال الإدارة أو التصرف[5]، ولا يحد من هذه السلطات إلاّ ما ورد به نص في النظام الأساسي للشركة أو القانون التّجاري[6].

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، مرجع سابق، ص38.

[2] أنظر المادة 610 /02من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 611، المرجع نفسه.

[4] المادة 622 من المرجع نفسه.

[5] نادية محمد معوض، الشركات التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص395.

[6] عينوش عائشة، مرجع سابق، ص59.

2. رئيس مجلس الإدارة

يترأس مجلس الإدارة أحد أعضائه وهو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، ويكون اختياره عن طريق الانتخاب، فهو الذي يتولى قيادة الشّركة وينفذ قرارات مجلس الإدارة حسب المادة 636 من ق.ت.ج التّي تنص على: "يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه".

يتمتع رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بمجموعة من السلطات الواسعة التصرف باسم الشّركة ولحسابها في كل الظروف، وذلك مع مراعاة السلطات المخولة صراحة لجمعيات المساهمين قانونا، فله أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف الّتي يتطلبها تحقيق غرض الشّركة غير أن أحكام القانون الأساسي وقرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات لا يحتج بها على الغير[1]، فإن سلطات رئيس مجلس الإدارة مستمدة من اختصاصات وسلطات مجلس الإدارة بل هي تكرار الاختصاصات هذا الأخير ككل.

ثانيا: شركة المساهمة بمجلس مديرين ومجلس مراقبة

يهدف هذا النظام إلى الفصل بين تسيير الشّركة والرقابة على هذا التسيير، وقد نص عليه المشرّع الجزائري في القسم الفرعي الثاني من الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون التّجاري، والذي تمت إضافته بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التّجاري من المادة 642 إلى 673، واقتبس المشرّع الجزائري هذا النموذج الحديث من نظيره الفرنسي الذي تبناه سنة 1996، الذي اقتبسه بدوره من المشرّع الألماني[2]، نبين كل من المجلسين فيما يأتي:

[1] عملا بنص المادة 638 / 03و04 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل 25 ابريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد27 لسنة 1993.

1. مجلس المديرين

يعدّ مجلس المديرين من بين الممثلين الشّرعيين وأحد أجهزة الشّركة، فهو بمثابة جهاز تناوبي مؤقت وليس دائم، يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل إلى خمسة أعضاء على الأكثر، ويتم تعيين أعضائه من قبل مجلس المراقبة وتسند الرئاسة إلى عضو من هذه الأعضاء[1]، ويشترط في عضويتهم أن يكونوا جميعهم أشخاص طبيعيين[2]، وخولت المادة 648 من ق.ت.ج صراحة مجلس المديرين سلطة التصرف باسم الشّركة في كل الظروف، وذلك في حدود موضوع وغرض الشّركة مع مراعاة السلطات الّتي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة أو جمعية المساهمين، وتجدر الإشارة إلى أنّ رئيس مجلس المديرين له سلطة تنفيذ قرارات مجلس المديرين دون أن يكون له حقّ اتخاذ القرارات بشكل انفرادي كما هو الحال بالنسبة لجهاز المدير العام في النظام التقليدي[3].

2. مجلس المراقبة

قضت المادة 654 من ق.ت.ج على أن مجلس المراقبة الذي يمارس مهمة الرقابة الدائمة للشركة، ويمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة ترخيص مسبق من مجلس المراقبة لإبرام العقود[4]، ويتكون هذا الأخير من 7 أعضاء على الأقل إلى 12 عضوا على الأكثر[5]، مع إمكانية تجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركات دون تجاوز الحد الأقصى 24 عضوا[6]، ويتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة إما من طرف الجمعية التأسيسية أو من طرف الجمعية العامة العادية، مع إمكانية انتخابهم لأكثر من مرة ما لم ينص القانون الأساسي للشركة بخلاف ذلك[7].

---

[1] المادة 643،من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 644، المرجع نفسه.

[3] المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، مرجع سابق.

[4] المادة 654من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] المادة 657، المرجع نفسه.

[6] المادة 658، المرجع نفسه.

[7] المادة 662، المرجع نفسه.

كما أجازت المادة 663 من ق.ت.ج على تعيين شخص معنوي كعضو في مجلس المراقبة بشرط أن يتم تعيين شخص طبيعي بمثابة الممثل الدائم لهذا الشخص المعنوي[1].

بالإضافة إلى مجلس المديرين ومجلس المراقبة يمكن أن نضيف الجمعيات العامة للمساهمين ومندوبي الحسابات وهم من بين أجهزة شركة المساهمة سواء في النظام التقليدي أو في النظام الألماني.

جمعية المساهمين تعتبر مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا في الشّركة، تتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشّركة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنّها بما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشّركة، فهي الّتي تختار القائمين بالإدارة الذين يتولون إدارة الشّركة لحسابها وتحت رقابتها بوصفهم وكيلا عنها يستمدون منها سلطاتهم، وتنقسم جمعيات المساهمين إلى 3 أنواع هي: الجمعية العامة التأسيسية، الجمعية العامة العادية، الجمعية العامة غير العادية[2].

أمّا بالنسبة لمندوبي الحسابات فقد فرض المشرّع على شركات المساهمة تعيين مندوب أو أكثر للحسابات وهو جزء من جهاز الرقابة وخاصة المالية، فلقد اشارت المادة 715 مكرر4 إلى كيفية تعيينهم وذلك يكون من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين ويكونون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، ويكون ذلك لمدة 3 سنوات، ويشكل مندوب الحسابات في شركات الأسهم هيئة رقابة فعلية ولعمله فائدة كبيرة للمسيرين خاصة في إعداد ميزانية الشّركة ويكون له أن يقدم النصح والإرشاد فيما يتعلق بمجال اختصاصه والطريقة المثلى في مسك الحسابات[3].

وتتمثل سلطاتهم في التدقيق في مدى صحة المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة ومجلس المديرين، وفيما يتعلق بالوثائق وحسابات الشّركة.

---

[1] المادة 663 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 53.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بالأعمال المخولة لمسيري شركة المساهمة

نصت المادة 715مكرر23 من ق.ت.ج على أن: " يعدّ القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشّركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم"[1]. وبهذا فبمجرد اكتساب صفة القائم بالإدارة سواء عضوية مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المديرين العامين إلى قيام المسؤولية المدنية تجاه الغير أو الشّركة في حالة مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، كما يخضع القائمون بالإدارة في شركات المساهمة لأحكام القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بالأحكام الجزائية لاسيما المواد من811 إلى 813 من ق.ت.ج، وهي المتعلقة بالمخالفات الخاصة بالتسيير والتنظيم الخاص بشركات المساهمة[2].

بالعودة إلى مسؤولية مجلس المراقبة فكما سبق وأن ذكرنا فيمكن أن يكون عضو مجلس المراقبة شخصا معنويا من خلال تعيين ممثله الدائم والذي يجب أن يكون شخصا طبيعيا، ولم يميز المشرّع في هذا بين الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، بما يعني أن ممثل الشخص المعنوي يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو أنّه كان عضوا باسمه الخاص[3].

ومندوبو الحسابات في حالة قيامهم بأعمال منافية لمصلحة الشّركة يتم تحميلهم المسؤولية الجزائية والشخصية وذلك من خلال النصوص الواردة في القانون التّجاري من المادة 828 إلى 831 ق.ت.ج[4].

---

[1] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 663 من المرجع نفسه.

[4] المواد 828 الى831 من المرجع نفسه.

المطلب الثاني

شركة ذات المسؤولية المحدودة

تأثر توزيع السلطات داخل الشّركة ذات المسؤولية المحدودة بطبيعة الشّركة التي تعكس الانسجام والتناغم بين كل من الاعتبار الّشخصي والاعتبار المالي نظرا لكون شركة ذات المسؤولية المحدودة شركة مختلطة تمتزج أحكامها بين أحكام شركة الأشخاص وأحكام شركة الأموال، فانطلاقا من الثقة المتبادلة بين الشركاء التي تعتبر ميزة من مميزات الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، عهد المشرع بإدارة الشّركة إلى المدير، وأخذ في حسبانه الاعتبار المالي الذي يستبعد مميزات الشركاء فوزع الرقابة والإشراف على أجهزة جماعية على النمط المتبع في شركات الأموال.

تجدر الإشارة إلى أنّه يتولى تسيير الشّركة ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد أو عدة أشخاص بشرط أن يكونوا أشخاصا طبيعيين ويخضع المسير في تعيينه وعزله وعمله للجمعية العامة للشركاء، كما تخضع تصرفاته ذات الطابع المالي لمراقبة محافظ الحسابات، نحاول فيما يأتي لإدارة الشّركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول)، والجزاء المقرر للمسير الذي عمد للإخلال بالأعمال المسندة إليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إدارة الشّركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد راعى المشرّع الجزائري تنظيم موضوع الإدارة في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة واسند ذلك بصفة أصلية لهيئات دائمة تشكل التنظيم الإداري لها، وتتمثل هذه الهيئات في المدير(أولا) أو المديرين في حالة تعددهم، وكذا الجمعية العامة للشركاء(ثانيا).

أولا: المدير

المدير في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة يعدّ ممثلها القانوني الذي يعمل باسمها ولحسابها، سواء أكان مديرا منفردا لها أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها، أناط المشرع إدارة الشّركة ذات

المسؤولية المحدودة بمدير أو أكثر على أن يكون من الأشخاص الطبيعيين، وقد يكون المدير من الشركاء أو أجنبيا عن الشّركة، فخول المشرّع لمؤسسي الشّركة ذات المسؤولية المحدودة سبيلين لتعيين مدير الشّركة، فيتولى هؤلاء طبقا للمادة 576 من ق.ت.ج التي تقابلها بنفس الحكم المادة 18/223 من قانون التّجارة الفرنسي، حيث يتم تعيين مدير واحد أو أكثر ويكون من الشّركاء بشرط أن يبين في العقد التأسيسي للشّركة، كما قد يتم تعين المدير أو المديرين في عقد مستقل لاحق عن العقد التأسيسي[1]، ويتم هذا التعيين يكون برضا أحد الشركاء أو مجموعة من الشركاء بشرط أن يملكون أكثر من نصف رأس مال الشّركة طبقا لنص المادة 1/582 ق.ت.ج " تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة"[2].

أما فيما يخص المدّة التّي يعين المدير على رأس شركة ذات المسؤولية المحدودة فقد تكون محدّدة أو لأجل مفتوح[3].

كما أنّه يشترط أن يكون المدير شخصا طبيعيا وهذا يعني بمفهوم المخالفة أنّه لا يجوز تعيين شخص معنوي مديرا لشركة ذات المسؤولية المحدودة نظرا لانعدام الإرادة لدى الشخص المعنوي، إلا أن النظام الأكثر شيوعا يكون المدير من الشركاء كون هذا الأخير حريص أكثر من غيره على حسن سير الشّركة لأنّ له مصلحة واضحة رقي الشركة ويهمه زيادة أرباحها، ولكن يمكن أن يكون المدير من غير الشركاء في بعض الحالات النادرة[4].

الأصل أن تكون السلطة الكاملة في تمثيل الشّركة لمديرها ما لم ينص عقدها التأسيسي على غير هذا الأصل، حيث يمكن أن تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة سواء في مواجهة

---

[1] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] طرايش عبد الغني، "شركة المسؤولية المحدودة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، الجزائر، 2021، ص620.

[4]فوضيل نادية، شركات الأموال، مرجع سابق، ص 54.

الشّركاء أو الغير الذي يتعامل مع الشّركة، وقد نصت المادة577من ق ت ج على أنّه " يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشّركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة554 "[1]، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة التي تجمع في يد المدير جميع السلطات الإدارية المرتبطة بشؤون الشركة بنصها " يجوز للمدير في العلاقات بين الشّركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشّركة"[2].

والحالة الثانية تكمن في حالة تعدد المديرين أين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها، إذن يجوز للمدير أن يقوم بكافة الأعمال المتعلقة بتسيير الشّركة هذا في علاقته مع الشّركاء، أما في حالة تعّدد المديرين في تمتعون بنفس السلطات[3]، وبهذا يترتب على المدير أن يباشر كافة الأعمال القانونية الّتي لا تتعارض وغرض الشّركة أو تؤثر في حياة الشخص المعنوي وتكون أعماله صحيحة وملزمة للشّركة مادام قد توخى فيها الغرض الذي أنشأت من أجله الشّركة ولم يخالف حكما من أحكام القانون[4].

ثانيا: جمعية الشّركاء

أجهزة الّرقابة في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة خلافا لشركات الأموال، وعلى رأس هذه الأجهزة نجد جمعية الشّركاء، حيث تنعقد وفقا للمواد 580 إلى 582 من ق ت ج، فنصت المادة 3/580 اشتراط انعقاد جمعية الشركاء بدعوة من شريك واحد أو أكثر والمالكين لحصص تساوي ربع رأس مالها على الأقل ، في حين بينت المادة 1/582 النصاب المطلوب لاتخاذ القرارات التي اشترطت بلوغ موافقة أغلبية الشركاء الذين يملكون على الأقل نصف رأسمالها، وبينت الفقرة

---

[1] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 554 من المرجع نفسه.

[3] ينظر إلى المادة 544 /01 و02 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] نادية محمد معوض، مرجع سابق، ص455.

الثانية من ذات المادة كيفية اتخاذ القرارات في حالة فشل جمعية الشركاء في تحقيق الأغلبية المطلوبة "وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية في الجلسة الأولى وجب دعوة الشركاء لجمعية جديدة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويرأسها مدير الشركة"[1].

تختص الجمعية بالنظر في نتيجة أعمال المديرين فيلزمون بتقديم حسابات لهم عن إداراتهم وتختص بتقرير الميزانية، وتوزيع الأرباح وأوجب القانون أن تعرض هذه الأعمال والحسابات على الجمعية خلال مدة ستة أشهر[2]، ولا يتم إدخال أي تعديل على العقد الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء الممثلة في ثلاث أرباع رأس مال الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، أما الجمعية العامة غير العادية يكون قرارها مسبوق بقرار خبير يشير فيه عن وضع الشركة[3].

تجدر الإشارة أن في بداية الأمر لم يلزم المشرع الشركاء في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة، بتعيين مفوضية للرقابة، بل ترك لهم حرية الاختيار لهم، والدافع إلى ذلك أن هذا الشكل من الشركات بالنظر إلى تواضع رأسماله لا يقوم إلاّ بالمشروعات الاقتصادية الصغيرة أو متوسطة الحجم التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ومن ثم فإن حساباتها لا تصل إلى درجة التعقيد والتشابك، التي تبلغها في شركات المساهمة، مما ينفي معه الحكمة من وجود فنيين مختصين في أعمال الرقابة هذا فضلا عن أن بإمكان الشركاء نظرا لقلتهم مباشرة هذه المهمة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل وعرقلة سير الشركات وانتظامها[4].

---

[1] الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] انظر المواد 583 و584 من المرجع نفسه.

[3] انظر المواد 586 و587 من المرجع نفسه.

[4] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية –التاجر– الشركات التجارية)، منشور الحلبي الحقوقية، لبنان،2002، ص782.

غير أنّ المشرع بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، أضاف تعديلات إذ أصبح وجود مندوبي الحسابات أمرا وجوبيا وهذا وفقا لنص المادة 12 من نفس القانون[1].

ثالثا: محافظ الحسابات

يعتبر محافظ الحسابات همزة وصل بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة، كما يعتبر المراقب عين الجمعية العامة الساهرة التي تراقب كل ما يتعلق بالأموال التي تتطلب الخبرة فيه خاصة فيما يتعلق بالحسابات، فهو يقدم تقريرا عن خلاصة ما وصل إليه عن أحوال الشركة وتصرفاتها في مجلس الإدارة، وما ارتكب فيها من أخطاء وحتى لا يترك للمجلس أي محاولة ليسيطر على محافظ الحسابات حيث وضع له المشرع تعريفا بموجب نص المادة 22 من قانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أن: "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون وكل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"، أي أنه ذلك الشخص الذي يقوم بعملية تدقيق الحسابات بكل استقلالية وينشأ مكتب خاص به معتمد من طرف الجهات المخولة لها قانونيا يمنحها له شهادة لمزاولة المهنة[2].

كما عرفته المادة 715 مكرر04 من ق.ت.ج على أنه المراجع القانوني هو الشخص الذي "تتمثل مهنتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير وفي التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول

[1] راجع المادة 12 من الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر.ج.ج، عدد52، سنة2005.

[2] قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج، عدد42، الصادر في 11 يوليو 2010، المعدل والمتمم.

الوضعية المالية للشركة وحساباتها"، بالنظر لنص المادة نلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريف دقيق لمحافظ الحسابات بل ذكر المجال الذي ينشط به، وأهم صلاحيات الموكلة له في شركات الأموال[1].

وعليه نستنتج من خلال هذه التعاريف أن محافظ الحسابات هو شخص يمارس مهامه وفق ما خوله القانون والمتمثلة أساسا في مراقبة صحة حسابات الشركة.

إنّ المشرع الجزائري قبل صدور قانون المالية 2005 لم يجعل تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إجباريا لكون أن هذه الشركة ليست صاحبة أموال ضخمة، إلى غاية صدور الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 فقد حسم المشرع الجزائري موقفه، ونص بوضوح في المادة 12 منه على إلزامية تعيين مثل هذا الرقيب في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

دودة في فقرتها الأولى "يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين ابتداءً من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات"[3]، ومن استقراء هذه المادة يمكن القول بما أن الشريك في المؤسسة يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء، فإنه هو من يقوم بتعيينه وبهذا التعيين يكون الشريك ضامنا السير الحسن للشركة ومنع أي خطأ يتمثل في الخلط بين ذمة الشركاء وذمة المؤسسة، بالإضافة إلى أنه قد يوفر لهم سيرا يتماشى مع أحكام القانون[4].

إن محافظ الحسابات لا يمكنه التدخل في إدارة المؤسسة، إنما دوره ينحصر فقط في مراقبة حسابات الشركة لهذا فإنه على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يضع تحت تصرفه كافة

---

[1] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

المستندات المتعلقة بالحسابات السنوية[1]، وهذا بالرجوع إلى أحكام المادة 28 من القانون 10-01 فإن محافظ الحسابات بالإضافة إلى مراقبته لانتظام الحسابات ومطابقته لحسابات السنة المنصرمة فإنه يتوجب عليه أن يعلن المدير والشريك الذي يمثل الجمعية العامة بكل نقص اكتشفه في الحسابات، كما يمكنه أن يجري طوال مدة السنة التحقيقات أو المراقبات التي يراها مناسبة[2].

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بالأعمال المخولة لمسيري الشّركة ذات المسؤولية المحدودة

تنص المادة 578 من ق.ت.ج بأن: "يكون المديرين مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم"، فمن خلال أحكام هذه المادة يفهم بأن المدير يتساءل مدنيا في حال قام بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية وفي حال مخالفته للقانون الأساسي للشركات ذات المسؤولية المحدودة[3].

وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي قد تقع على المسير في حال مخالفة الأحكام السالفة الذكر، ففي حالة قيام المدير بأعمال تتعارض وغرض الشّركة تطبق عليه قواعد المسؤولية الجزائية الّتي تناولها المشرّع في المواد 800 إلى 805 من ق.ت.ج من الباب الثاني، الفصل الأول تحت عنوان "مخالفات تتعلق بالشّركة ذات المسؤولية المحدودة"، خاصة فيما يتعلق بأموال الشّركة حيث نصت المادة 04/800 صراحة على معاقبة مؤسسي ومسيري الشّركة في حالة استعمالهم المخالف لمصلحة هذه الأخيرة بسوء نية ولأغراض شخصية، وينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية دون الشّركة ذات

---

[1] ليلى بلحاسل منزلة، "**مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 44، العدد04، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد وهران، الجزائر،2007، ص118.

[2] قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق.

[3] الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المسؤولية المحدودة إذ ما خالفوا القواعد التأسيسية لهذه الشّركة لانعدام نص يدين هذه الأخيرة وتتمثل في:

– حال استعمال أموال الشركة أو قروضها استعمالا مخالفا لمصالح الشركة أو من آل لتلبية مصالحهم الشخصية.

– استعمال صلاحيتهم بسوء نية لأغراض مخالفة لمصالح الشركة.

– تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة.

– عدم القيام بالأعمال والتصرفات التي تدخل في أعمال الإدارة في حال عدم قيامه بإعداد ميزانية سنوية مثلا، عدم إعداد تقرير سنوي وتقديمه للجمعية العامة للشركاء للمصادقة عليه...الخ[1].

كما قد أشار المشرّع في نص المادة 805 إلى المدير الفعلي للشركة وهو من يديرها دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف هياكل الشّركة بسلطة تمثيلها وبالتالي قد حصر المشرّع الإدارة الفعلية في شكل واحد من الشّركات وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون سواها، ويسأل المدير الفعلي جزائيا دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

وكذلك قد يسأل محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة جزائيا في حالة ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة خيانة الأمانة والنصب والتزوير، أو في القانون التجاري، أو القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات كالجرائم المتعلقة بممارسة مهنة محافظي الحسابات أو تلك التي تخص وظائفه[3].

---

[1] ينظر إلى المواد 800 إلى 805 من الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] زادي صفية، مرجع سابق، ص ص 21،22.

[3] ليلى بلحاسل منزلة، مرجع سابق، ص121.

الفرع الثالث

مركز الجاني في جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

والجاني في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يمكن أن يكون الممثل فاعلا أصليا أو مجرد شريك أو مساهم فيها.

أولا: الفاعل الأصلي

عرف المشرع الجزائري الفاعل الأصلي في المادة 41 من قانون العقوبات بنصها: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية، والتحايل أو التدليس الإجرامي"، إذن حتى يكون ممثل الشركة أو أحد أجهزتها فاعلا أصليا في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يجب أن ينفذ الأفعال الإجرامية المكونة لهذه الجنحة بشكل شخصي أو يحرض الغير على ارتكابها سواء بالترغيب عن طريق منح هبات أو وعود أو تحت التهديد مستغلا مركزه أو نفوذه مثلا باستغلال أحد عمال الشركة[1].

ثانيا: الشريك أو المساهم

يتحقق مركز الجاني كشريك أو كمساهم في الجريمة إذا ثبت في حق ممثلها القانوني كونه شريك مع الغير في هذه الجريمة (الغير هو شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الشّركة)، وقد نص المشرع الجزائري على الاشتراك في الجريمة بموجب المادة 42 من قانون العقوبات بقولها: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، إذن إذا كان صفة الفاعل الأصلي يشترط قيام الممثل بالفعل المجرم شخصيا أو بالتحريض عليه، فان الاشتراك في الجريمة حسب المادة السالفة الذكر لابد أن يكون الممثل ساهم في استعمال أموال الشركة تعسفيا بشكل غير

[1] الأمر 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مباشر، وذلك بمساعدة الفاعل الأصلي في التحضير للجريمة أو ساهم في التسهيل لارتكابها بالتحريض، مع العلم أن الاشتراك لا يثبت إلا بعلم المساهم بالأفعال الإجرامية التي يرتكبها الفاعل الأصلي[1].

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يخصص ولو في مادة واحدة ليقوم بتعريف جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة سواء في القانون التجاري أو قانون العقوبات.

إنّ المشرّع مع عدم قيامه بتعريف هذه الجريمة إلاّ أنّه اكتفى بتحديد الأفعال الّتي تشكل تعسفا لأموال الشّركة، كما قام بحصر تطبيق هذه الجريمة في نوعين من الشّركات فلا تطبق على كل الشركات وهذا ما جاء به في القانون التجاري الجزائري في نصوص المواد 04/800، 03/811، والمادة 01/840 فهي تطبق فقط على ش.ذ.م.م وشركة المساهمة، وبمقتضى هذه المواد أيضا قد ذكر على سبيل الحصر صفة الجاني ومعالمه.

[1] الأمر 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية الخاصة بالمتابعة القضائية لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

بعد ما تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة من تحديد لمفهوم هذه الجريمة، خصائصها، تحديد مجال تطبيقها من حيث الشركات، وكذا تحديد أجهزة إدارة الشركات للتعرف على صفة الجناة فيها.

ولعدم اختلاف هذه الجريمة عن جرائم الشركات الأخرى، حيث تتكون من أفعال إيجابية ومن امتناعات يجرمها المشرّع ، ووجوب توفر إرادة واعية متجهة لارتكاب هذه الأفعال، ويعاقب بجزاءات صارمة، فلا تتحقق هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها شأنّها شأن جرائم الشركات التّجارية فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، ويهدف المشرّع بهذه الأخيرة لحماية الذمة المالية للشركة وكذا حماية الاستثمار وذلك بإضفاء الصيغة الجزائية لردع تصرف مدير أو مسير الشّركة، فأنّها ترتكز على قواعد قانون العقوبات فيما يتعلق بالعقوبة، وعلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمتابعة الجريمة. حيث ترتكز هذه الأخيرة بالبحث في مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب، فهي المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي تنتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي وتطبيق العقوبة على الجاني ومن هنا تظهر أهمية قانون الإجراءات الجزائية من حيث أنّه ينقل قانون العقوبات من حال السكون إلى حال الحركة.

غير أن هناك بعض الصعوبات الّتي سادت الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، نظرا لاستخدام وسائل فنية وسرية في اقترافها.

سنتناول في هذا الفصل أركان جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة (المبحث الأول)، وقيام المسؤولية الجزائية محل المتابعة القضائية لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أركان جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

إن جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة كما سلف لنا وان ذكرنا أنّها تخضع لنفس الأركان الّتي تخضع لها سائر الجرائم فهي لا تقوم إلا بتوفر ثلاثة أركان أساسية الركن الشّرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

انطلاقا من القول أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص يجرمها، ويقصد بمبدأ الشّرعية حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال الّتي تعد جرائم، وتصدر هذه النصوص القانونية من قبل سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية قصد إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع، وقد نص المشرّع على هذا المبدأ في قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1]، وتبعا لذلك فالنص القانوني الذي يجرم التّعسف في استعمال أموال الشّركة ويحدد عقوبتها هو كل من المواد 800 فقرة 4، والمادة 811 فقرة 3، والمادة 840 الفقرة 1 من القانون التّجاري الجزائري، إذ نصت كل منها على:

المادة 800 /04 ق.ت.ج: " يعاقب بالسجن، لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنّه مخالف لمصلحة الشّركة تلبية لأغراضهم الشخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة...".

المادة 03/811 ق.ت.ج: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط... رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشّركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنّها

[1] أنظر المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1956، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق.

مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة...".

المادة 840 من ق.ت.ج: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال وائتمان الشّركة الّتي تجرى تصفيتها وهو يعلم أنّه مخالف لمصالح الشّركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى ومؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة...".

بموجب هذه المواد نجد أن المشرع قد أوجب وجود سوء النية وتعمد في إساءة استخدام أموال الشركة لمصلحته الخاصة لقيام جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة.

وبالإضافة إلى هذا الركن القانوني، يجب توافر الركن المادي الذي يمثل الجانب الملموس الذي يظهر إلى العالم الخارجي (المطلب الأول)، وكذلك الركن المعنوي الذي يوجه الشخص إلى ارتكاب الأفعال المجرمة عن علم وإرادة (المطلب الثاني)، وهو الأمر الذي اشترطته جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة والّتي شددت على ضرورة توافر صفة الجاني والمتمثلة في المدير والمسير.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

باستقراء المواد المتعلقة بإساءة استعمال أموال الشّركة، يتبين لنا أن المشرّع الجزائري قد استعمل ألفاظا يتخللها الغموض وعدم الوضوح ضاربا بذلك بأحد أركان الشّرعية الجنائية. غير أن هذا الأمر مقصود لتحقيق مرونة تشريعية تستهدف الردع الفعال لأي شكل من أشكال الانحراف المالي خاصة فيما لا تنطبق عليه النصوص التقليدية في جرائم الأموال. وتتعلق هذه المرونة التشريعية سواء بماديات الجريمة.

والركن المادي هو ذلك العنصر الذي تنتقل بواسطته الجريمة من حالة المشروع إلى حالة التنفيذ والوجود اليقيني[1] والفعل المحظور في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، يتمثل في استعمال المسير لأموال الشّركة استعمالا مخالفا لمصلحتها. وبذلك ينقسم الركن المادي إلى استعمال المسير لمال الشركة (الفرع الأول)، بشرط أن يكون هذا الاستعمال مخالف لمصلحة هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استعمال المسير لمال الشركة

يستلزم تكوين الركن المادي لجريمة التعسف لاستعمال أموال الشركة، قيام المسير باستعمال أموالها لكن يثير مصطلح الاستعمال إشكالين يتعلق (الأول) بمفهوم المصطلح في حدّ ذاته، أما (الثاني) يتعلق بطبيعة المال الذي يكون محلا لهذا الاستعمال، وسنتعرض لهذين الإشكالين كما يلي:

أولا: تعريف استعمال المال

لم يحدّد المشرّع المقصود بالاستعمال، وبالرجوع إلى الأحكام العامة فإنّه يثبت لصاحب حقّ سلطة استعمال حقه بما تخوله القوانين وألاّ يتعسف في استعماله لأنّه يعتبر خطأ، وبهذا يعرف مصطلح "الاستعمال" بأنّه: كل تصرف يقع على أموال الشّركة حيث يكتفي أن يقوم المسير باستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي مخالف لمصالحها الاقتصادية[2].

[1] بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام "النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)"، الطبعة الثانية، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص61.

[2] ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات– تأصيل وتفصيل– الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط،2010، ص340.

يقصد المشرّع بهذه السلطة على الحق "الاستخدام" أي القيام باستخدام شيء ما يعود للشركة، فيعتبر استعمالا كل العمليات والتصرفات الّتي تقع على رأس مال الشّركة بتحويله أو الإنقاص منه حاضرا ومستقبلا، كما يشمل أيضا أعمال الإدارة من تسيير عادي كالصيانة والتأمين والإيداع والقرض والإيجار[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة تقوم بمجرد أن يقوم المسير أو الفاعل باستعمال المال المملوك للشركة، فهي جريمة دائمة أو وقتية مع وجود نية الإرجاع حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام الجريمة حتى وإن غابت نية التملك النهائي، فإن جنحة الاستعمال التّعسفي في استعمال أموال الشّركة تكون قائمة إذا لم يتمكن مسيرها من تقديم أي تبرير يؤكد أن مصاريف المهمة والاستقبال وكذا مصاريف النقل والتنقل لفائدة ومصلحة الشّركة[2].

وعليه فمادام تملك الأموال غير ضروري لقيام جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة فتوفر نية الإرجاع لا تنفي الجريمة، فنية التملك النهائية تعد ركن مادي متلازم مع الاختلاس في جريمة الأمانة[3].

يتمثل الركن المادي في السلوك الإيجابي للمسير فكما سبق لنا القول المتمثل في استعمال أموال الشّركة المخالف لمصلحة الشّركة والاستعمال الذي يتم لأغراض شخصية.

رغم شغور القانون من تعريف الاستعمال إلا أنّ الفقه تصدّى للمسألة فاعتبر الاستعمال "كل عمل أو تصرف يمس بأموال الشّركة أي ذمتها المالية وكل إهمال في التصرف"، وعليه يشمل الركن المادي السلوك الإيجابي وتمتدّ إلى السلوك السلبي المتمثل في الامتناع والإهمال الإداري من قبل

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيزفي القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص254.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيزفي القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)، مرجع سابق، ص255.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 255.

المسير ذلك أنّه يقع على عاتقه حماية مصلحة الشّركة وكل امتناع يعدّ من قبيل أخطاء التسيير[1]، وكمثال عن ذلك ما قضى به القضاء الفرنسي حيث اعتبر قيام الجريمة في حق من امتنع عن تخفيض الأجرة الّتي يتقاضاها من الشّركة في الوقت الذي كانت تعاني من عجز مالي، وفي حق من امتنع عن فسخ عقد إيجار في غير صالح الشّركة تاركا بذلك استمرار وضع مالي مضر بها[2].

وبالعودة إلى الحدّ الذي تقوم عليه هذه الجريمة، فالمشرّع لم يشترط فيها بلوغ حد معين من الاستعمال لقيامها، فهي تقوم بمجرد استعمال المحلات ومركبات الشّركة وكل الوسائل الأخرى مثل الهاتف والحاسوب مجانا أو مقابل سعر أقل من قيمة الخدمة الحقيقية ما لم تكن هذه المزايا مرتبطة بالوظيفة، وبهذا يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشّركة، وبالتالي نقول أنّه لا يعتد بالضرر كما لا ينبغي للقاضي اشتراط الضرر في هذه الجريمة إذ يتعلق الأمر بشرط غير مذكور في النصوص القانونية المجرِّمة للفعل، ذلك أن المشرّع في هذه الجريمة يجرم السلوك أكثر مما يجرم النتيجة، فتقوم هذه الأخيرة بمجرد عدم تمييز مدير الشّركة بين ذمته المالية والذمة المالية للشّركة الّتي يديرها[3].

بالإضافة إلى كل ما ذكرناه، مسألة الوقت كعنصر مهم في الاستعمال فالأصل فيه أن يكون هذا الاستعمال آنيا له طابع فوري يتحقّق في وقت واحد ومن الجائز أن يكون مستمرا كحال المدير الذي يشغل مسكنا تابعا للشّركة بدون مقابل كاف، ففي هذه الصورة يستمر الاستعمال طيلة شغل العقار[4].

---

[1] بلقاضي عبد الحفيظ، "جريمة إساءة استعمال أموال الشركة"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد11، أكتوبر 2006، ص16.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص255.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص255،256.

[4] المرجع نفسه.

ثانيا: موضوع الاستعمال

يطلق مصطلح "المال" في المادة 682 من القانون المدني الجزائري على جميع الحقوق المالية، مهما كان نوعها أو محلها مادامت لها قيمة نقدية، معناه مادام يمكن أن نقيمها بالنقود إذا ما تدخل ضمن دائرة التعامل ومحلها الأشياء والأعمال[1].

بمعنى أنّ المال في جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة هو كل قيمة إيجابية في الذمة المالية للشركة[2]، سواء كان منقولا أو عقارا، أو مالا ماديا أو معنويا، المسجلة أو غير المسجلة في الوثائق المحاسبية[3]، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال عاما تابعا للدولة أو خاصا تابعا للأفراد.

بمعنى آخر أن أصول الشّركة تشمل مجموع الأموال الثابتة والمنقولة والملكية الأدبية والصناعية، المكونة للذمة المالية للشركة، والّتي تخصص لتحقيق غرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس المال والاحتياطات أي كل عقاراتها، ومنقولاتها وعتاداها، ومخزونها وسكناتها وما لها من ديون وحقوق وإيجارات، وكذلك الأموال المعنوية من علامات وبراءات[4]، إلاّ أنّه غالبا ما تقع الجريمة على أموال أي أصول الشّركة ، كأن يسحب من الصندوق مبالغ يستعملها لأغراضه الشّخصية، ولقد اعتبر القضاء الفرنسي استخدام أدوات أو عمال وأجزاء الشّركة بهدف القيام بأعمال في مسكن

---

[1] القانون رقم 88-14 المعدل والمتمم للأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975والمتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] سعد بن محمد شايع القحطاني، الحماية الجنائية للشركات، التجارية في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية، 2015، ص 169.

[3] الأعرج هشام، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة: أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب، مجلة منازعات الأعمال، العدد الأول، 2011، ص06.

[4] وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، د.ت.ن، ص93.

المسير يشكل استعمالا لأموال الشّركة تعسفيا، وقد يكون الاستعمال عن طريق التمويل كتمويل الشّركة قرار تملك أو اكتساب مال معين لا يعود بالفائدة عليها كشراء محل تجاري لفائدة المسير.

فضلا عمّا سبق يمكن أن يكون محلا للاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة استعمال زبائن الشّركة الذين يمثلون العنصر الأساسي للمحل التّجاري بغير مصلحة الشركة، ففي الحكم الصّادر لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1993/06/01 في قضية "ذووي Douai" اعتبرت مرتكبا لجريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة المسير الذي حول الزبون الرئيسي للشركة الّتي يرأسها إلى شركة أخرى الّتي أنشئت بهدف الاستمرار في نشاط الشّركة الأولى الّتي كانت على وشك إعلان إفلاسها[1].

وفي الأخير نقول إن الأموال تنقسم إلى حقوق عينية تتمثل في السلطات المباشرة الّتي يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته، فيستطيع صاحب الحق بما له من قدرة مباشرة على ذلك الشيء أن يستعمل حقه القانوني عليه دون وساطة شخص أخر لأن سلطته مباشرة؛ وبالنسبة للحقوق المعنوية هي حق يقره ويحميه القانون لشخص معين على انتاجه الفكري أو الذهني أو الأدبي أيا كان نوعه؛ أمّا الحقوق الشخصية هي قدرة مقررة قانونا لشخص على شخص آخر يكون ملتزما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء[2].

الفرع الثاني

الاستعمال المخالف لمصلحة الشّركة

من بين العناصر المكملة لتشكيل الركن المادي في جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة، أن يكون الاستعمال مخالفا لمصلحة الشّركة ويعدّ هذا الركن أساسيا يقع على عاتق القاضي الجزائي إظهاره، وتعدّ مصلحة الشّركة مفهوما جوهريا في قانون الشّركات الحديث، كما أشار إلى ذلك

[1] الأعرج هشام، مرجع سابق، ص23.

[2] بوقريقة عمار، "**ترجمة مصطلحات العينية التبعية: صعوبات ومخاطر**"، مجلة التواصل في اللغات والأدب، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، كلية الأداب واللغات، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2019، ص47.

" Alain Viandier"، إلاّ أنّ تحديد هذا المفهوم يطرح إشكالا، خاصّة أنّ المشرّع لم يرى ضرورة في وضع تعريف لها، ذلك لم يمنع المشرّع من الإشارة إليها في العديد من النصوص بشكل وجيز ونادر حتى يجعل من ذلك دليلا يوصله لمسيري الشّركة، إذ أنّ عدم مراعاة مصلحة الشّركة يمثل باعثا لقيام مسؤوليتهم[1]. ولبيان شرط الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة يقتضي الأمر تحديد مفهوم مصلحة الشركة (أوّلا)، وبعدها نبين الفعل المشكّل لهذه المخالفة (ثانيا).

أولا: مفهوم مصلحة الشّركة

ورد في القانون التّجاري الجزائري طبقا لنص المواد 04/800، 03/811، 01/840، الّتي جرّمت فعل إساءة استعمال أموال الشّركة أن يكون هذا الفعل مخالفا لمصلحة الشّركة، "المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنّه مخالف لمصلحة الشّركة تلبية لأغراضهم الشخصية..."[2].

ففي الأصل لابد أن يكون لكل شركة عند تأسيسها موضوع أو غرض محدّد ومعيّن تعمل على تحقيقه، فغرض الشّركة يتكون من النشاط الذي ستباشره، حيث يمثل هذا النشاط الهدف الذي سعى الشركاء لتحقيقه ويعمل المديرون على انجاحه[3].

فالمسيرون مكلفين في الحقيقة بتسيير وإدارة الشّركة لمصلحتها وهذا يلزمهم بأن تكون تصرفاتهم غير مخالفة لها، لكن الصعوبة تكمن في معرفة أو تحديد ما هو الفعل المخالف لمصلحة الشّركة؟

إنّ الاستعمال المخالف لمصلحة الشّركة، يقصد به مصلحة الشخص المعنوي الّذي هو كيان متميز ومختلف عن الأعضاء المكونين له، وعليه فمصلحة الشّركة هي مصلحة واسعة جدا إذ تلم

---

[1] صمود سيد أحمد، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية، –دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري–، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،الجزائر، 2010، ص15.

[2] الأمر رقم 75–59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص25.

بجميع التصرفات أو الأعمال الّتي تمس بالذمة المالية للشركة. وثمة نظريتين متقابلتين حول تعريف مصلحة الشّركة وهما تتعلقان في الحقيقة بتصورين مختلفين حول الطبيعة القانونية للشركة وهاتان النظريتين تتعايشان معا وإن كانت تستقل إحداهما عن الأخرى[1].

أنّ الشّركة عقد يتعهد بموجبه شخصان أو أكثر بالاستفادة من الأرباح واقتسام الخسائر، والذي يحدد العلاقة بين الشركاء ويتضمن حقوقهم والتزاماتهم، كما ينظم انقضاء الشّركة وتصفيتها، بمعنى أن الشّركة مهما كان نوعها وطبيعة نشاطها يحكمها عقد تطبق عليه القواعد العامة في العقود وأن الشركاء فيها يخضعون لمبدأ حرية التّعاقد وسلطان الإرادة حسب المادة 106 من القانون المدني الجزائري، إذ يترك لهم المشرّع حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم[2].

وتبعا لهذه النظرية فإن مصلحة الشّركة لا تعني شيء اخر غير مصلحة الشركاء، باعتبار أن الشّركة ملك وثروة لمجموع هؤلاء الشركاء ولا تؤسس إلا من أجل إرضاء مصالحهم المتمثلة في اقتسام الأرباح. فالشركاء والمساهمون لهم ذات الرغبات داخل الشّركة ولا يمكن أن يتجلى ذلك إلا بالتّمثيل الإجمالي لهذه الرغبات، ويقع تحديد المصلحة المشتركة للشّركاء والمساهمين على عاتق الطّائفة الّتي تحوز الأغلبية من بينهم، نظرا لما لهم من تأثير داخل الشّركة[3].

أما بالنسبة للنّظرية الثانية والّتي تعتبر الشّركة نظاما قانونيا، اعتبرت مصلحة الشّركة هي المصلحة العليا للشّخص المعنوي، وبالتالي لا يدخل في نطاقها مصلحة الشّركة فقط، وإنما مصلحة الدائنين والأجراء والموردين والزبائن، بل وحتى مصلحة الدولة[4].

---

[1] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص22.

[2] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية الأحكام العامة (شركات التضامن، ش.ذ.م.م، شركات المساهمة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، د.م.ن، الجزائر، 1980، ص08.

[3] هشام الأعرج، مرجع سابق، ص08.

[4] ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات– تأصيل وتفصيل– الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط،2010، ص345.

وفقا لذلك تعطي هذه النّظرية انطباع بأنّ كلا من المؤسّسة والشّركة وجهان لنظام واحد، المؤسّسة هو واقع اقتصادي، والشّركة هي نظامها القانوني، ممّا يعني أن الشّركة بمعناها الحديث هي فقط صياغة قانونية لتأدية المشروع الاقتصادي وليس لتجميع الأشخاص.

بالإضافة إلى النظريتين السالفتان الذكر، هناك نظرية أخرى على الاعتبار المختلط ، فهو يغطي تارة مصلحة الشّركة، وتارة أخرى مصلحة المؤسسة، وأساس ذلك أن الشركاء هم من أنشأوا الشّركة، وأيضا مصلحة الشركاء، فهي مصلحة الشخص المعنوي في حد ذاته وهي متميزة عن مصلحة الشركاء، لذلك يتضح من هذه النظرية أن مصالح الشرك و الشركاء، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في نفس الوقت، وكذلك مصالح كل منهم حسب الأحوال والظروف، لذلك أخذ القضاء نظرة واسعة لمصالح الشّركة، حيث قضت بأن جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة لا تهدف فقط إلى حماية مصالح الشركاء، ولكن أيضا حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الأطراف الآخرين الذين لا عقد لهم.

ثانيا: تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشّركة

يعتبر القاضي الجزائي وحده صاحب الصفة في تقدير ما إذا كانت الأفعال محل المتابعة مخالفة لمصلحة الشّركة أم غير مخالفة لها، لذلك لا يمكن الأخذ بالتقدير الذي يقدمه مسيري الشركات باعتبار أن هذا التقدير في حد ذاته محل مناقشة أمام القاضي الجزائي.

ذهب بعض من الفقهاء إلى اعتبار أنّ الشّركاء وحدهم مؤهلين لتعريف مصلحة الشّركة وتقدير إذا ما كان الفعل المرتكب من المسير مطابقا أو مخالفا لهذه المصلحة، وهذا راجع لسببين:

السّبب الأول يعود إلى أنّ التّعبير عن إرادة الشّركة يكون من خلال الشّركاء، فإرادة الشّركة هي إرادة الشركاء، وهم الذين يقررون إذا ما كان الفعل المرتكب من قبل المسير لا يمس بمصلحة الشّركة، بالإضافة إلى أن الشركاء هم القادرين على وضع حدود لمصلحة الشّركة، وذلك لارتباط

مصلحتهم بازدهار ورفاهية الشخص المعنوي، لا يهم بعد ذلك إذا ما كان الفعل يحتمل أخطار أو تنجر عنه خسارة الشّركة مادامت جماعة الشركاء قد قبلت بهذه الأخطار والخسائر[1].

أما السبب الثاني فمن خلال مبدأ " **القاضي لا يمكنه التدخل في تسيير شركة**" وتأكيدا له فأنّه في حالة إلغاء قرار الجمعية العامّة، يعود للعضو المختص تحديد ما سيكون عليه القرار وليس القاضي، وفي هذا الصدد أبدى D.Bastien رأيه قائلا بأنّه : " يجب ألا يغيب عن النظر أن المحاكم يجب أن لا تتدخل بصفة تعسفية في سير الشركات من أجل أن تحل تصوراتها محل تلك الخاصة بالشركاء"، وهذا ما ذهب إليه أيضا الأستاذ H.Launais حيث اعتبر أن " حيث أن ترك مسألة تحديد مصلحة الشركة في يد القاضي بخصوص المسائل اللاّعقلانية ، يتبين من هذه الشروط أن القاضي أجنبي تماما عن الشّركة ومهما كان ذكيا، لا يمكنه أن يحل محل ذوي المصلحة نفسهم ليبين لهم مصلحتهم الحقيقية[2].

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

لقد سبق الإشارة إلى أن العنصر المادي لجريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة موسع فيه حيث أن مجرد استعمال المسير لأموال الشّركة استعمالا مخالفا لمصلحتها يشكل موضوعا للجريمة، وعليه يمكن أن تندرج ضمنه أعمال التسيير الخائبة أو السيئة فلقيام هذه الجريمة لا يكفي ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فلابد أن تصاحب هذا العمل المادي اتجاه نية الجاني للإضرار بمصلحة الشركة[3].

---

[1] زكريا ويس ماية، مرجع سابق، ص71.

[2] المرجع نفسه، ص71.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 07، دار هومه، الجزائر، 2008، ص105.

إذ يتضح من النصوص المعاقبة على هذه الجريمة أنّها تندرج ضمن الجرائم الّتي تتطلب القصد الجنائي، إذ يجب أن يكون تلازم بين القصد الجنائي والركن المادي فلا يصح العقاب على استعمال أموال الشّركة إلا إذا اقترن بهذا القصد الأخير، ويقوم الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة على الإرادة العمدية الّتي حددت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الأخيرة همزة وصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي بين الشخص الذي صدرت منه والذي يعتبره القانون مسؤولا عنها، إذ يتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة من قصد جنائي عام يتمثل في سوء نية المسير(الفرع الأول)، ومن قصد جنائي خاص يتمثل في الهدف الأناني لتحقيق أغراض شخصية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

استعمال المال بسوء نية

القصد الجنائي العام الذي يشترط لقيام الجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة الّتي تعد جريمة عمدية هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل غير مشروع.

وقد عرفه الأستاذ "نورمان"Normand " بأنّه: "علم الجاني أنّه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنّه بذلك يخالف أوامره ونواهيه"، وعرفه أيضا الأستاذ "جارو Garraud" بأنّه: "إرادة الخروج على القانون بعمل أو بامتناع، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل"[1]،ويضيف" جارسونGarçon" بأنّه: " إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون الّتي يفترض دائما العلم بها[2].

[1] الشياسي إبراهيم، الوجيز في شرح العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب البناني، بيروت،1981، ص87.

[2] فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، ب.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ب.س.ن، ص404.

نلاحظ أن استعمال المال بسوء النية يركز على توفر إرادة الفاعل ولذا نحاول في هذا المقام تعريف سوء النية(أولا) ومحاولة إثباتها(ثانيا).

أولا: تعريف سوء النية

إن القصد العام يتحقّق بتوافر سوء النية وهو أن يأتي الجاني عن وعي وإرادة، بفعله لأغراض شخصية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشّركة[1]، أي تعتبر سوء النية عنصرا أساسيا في جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة، حيث تعرف النية المجرمة بأنّها الإرادة أو الرغبة في الوصول إلى النتيجة، أو بأنّها الإرادة في ارتكاب فعل مع اليقين من خرق القانون الجزائي[2].

فحسب المواد 800 فقرة04، 811 الفقرة03، 840 الفقرة01 من القانون التّجاري الجزائري، يرى المشرع أن المسير الذي ارتكب جريمة التّعسف في استخدام أموال الشّركة كانت له إرادة في ارتكابها، وهذا ما دلت عليه العبارة التالية: " المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة..."[3].

فسوء النية لا تكمن فقط في إرادة ارتكاب الفعل وإنما يستلزم كذلك علم المسير بالطابع التّعسفي للفعل، أي قيام المسير بكامل وعيه وإرادته بفعله لتحقيق أغراض شخصية مع علمه بمخالفة فعله لمصلحة الشّركة، كما تستوجب معرفته المسبقة بالطابع المخالف لمصلحة الشّركة لهذا الاستعمال: "... استعمالا يعلمون أنّه مخالف لمصلحة الشّركة..."[4].

---

[1] بوسيقعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام مرجع سابق، ص261.

[2] عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص– الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث التعديلات، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص45.

[3] الأمر رقم 75–59، مؤرخ في 26 سبتمبر ،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] المرجع نفسه.

أما العلم فيقصد به وعي المسير أنّه يعرض الشّركة لمخاطر غير عادية تختلف عن مخاطر التسيير العادي، فيجب أن يكون المسير عالما بالطابع المخالف لمصلحة الشّركة لفعله، فالعلم يحيل إلى شرط التهمة المعنوية، بينما تتناسب سوء النية مع الإرادة الّتي تتميز عن التهمة حتى وإن تعذر وجودها بدونها، فسوء النية تضمن العلم. فنقول إنّ هناك توافق بين شرط سوء النية وشرط العلم[1].

لكن هذا الشرط المزدوج في القانون قد يجعل تحريك الدعوى العمومية أمرا صعبا، فهل يمكن للمسير أن يتمسك بحسن نيته للهروب بتطبيق القانون إذا تبين أن فعله مخالف لمصلحة الشّركة؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكن القول إن المسير وإن إدعى حسن النية فإن تحقيق الفعل الذي أتاه لمصلحة شخصية له يتعارض أصلا مع مصلحة الشّركة وبالتالي يبطل هذا الادعاء، فتعارض الفعل مع مصلحة الشّركة يقيم الدليل على سوء النية.

نجد من جهة أخرى أن المدير الذي لا يعلم أن تصرفه مخالف لغايات الشّركة لا يعتبر سيء النية، على عكس من يقوم بفعل ما مع علمه أنّه يتعارض مع مصالح الشّركة، وبهذا المعنى الخطأ في الإدارة ولو كانت جسيمة فلا يكفي ذلك لقيام جريمة الاستخدام التّعسفي لأموال الشّركة، وكذلك الإهمال البسيط الذي يدل على وجود تباين بين النية والخطأ، حيث أن طبيعة الفعل المرتكب الذي يتعارض مع مصالح الشّركة، شرط أساسي لتوفر العنصر المعنوي وهذا ما يتم استنتاجه مباشرة من النصوص الجنائية[2].

إلا أن المسيرين وأصحاب المناصب المرتكبين للجريمة لا يمكنهم التمسك بعدم علمهم بالعنصر الشّرعي لها كحجة للإفلات من المتابعة، فلا يمكنهم أن يجهلوا ما يشكل شركة عادية وقانونية، فظروف الفعل تعكس نواياهم أو التصرفات الّتي تؤدي إلى قيام هذه الجريمة، إذ يفترض

[1] عبد الرحمان توفيق أحمد، مرجع سابق، ص45، 46.

[2] بلقاضي عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص15.

فيهم العلم الدّائم وإلا تتم متابعتهم على أساس عدم أو نقص الرقابة، إلا إذا كانوا يجهلون تصرفات المسيرين الآخرين[1].

لذلك لا يلزم إثبات المعرفة بالقانون الجزائي، لوجود قرينة قاطعة على العلم بالقانون، وهذا ما تفسره قاعدة "لا يجوز الاحتجاج بجهل القانون"، لأن العلم به مفترض على الجميع، ولا يقبل من أحد التذرع بجهله لنفي القصد الجنائي، ولا يقبل منهم أي اعتذار حتى ولو أثبتوا عكس ذلك[2].

ثانيا: إثبات وجود سوء النية

بعدما تعرضنا للمقصود بسوء النية في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، فسنتطرق فيما يلي إلى اثبات وجودها:

حسب المواد 800 فقرة 4، 811 فقرة 3، 840 فقرة 1 من القانون التّجاري الجزائري المعاقبة على جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة العمدية، فالعنصر المعنوي أي القصد العام يتضمن شرط مزدوج وهو سوء النية والعلم بمخالفة الفعل لمصلحة الشّركة، بحيث أن مسألة إثبات أو معاينة وجود سوء النية من عدمها هي مسألة واقع تخضع لاختصاص وتقدير قاضي الموضوع الذي يملك تقديرها على ضوء الوقائع وظروفها، فحتى يتمكن هذا الأخير من إدانة الفاعل عليه إقامة الدليل على وجود العنصر المعنوي الذي تتطلبه الجريمة، لأن معاينة وجود القصد العام ضرورية وإجبارية لذلك[3].

يصعب عادة التمييز بين العلم بالطابع المخالف لمصلحة الشّركة وسوء النية، حيث يلاحظ في أغلب الأحيان عدم إمكانية معاينة شرط سوء النية بصفة مستقلة عن شرط العلم، إذ يكتفي

---

[1] ابن خدة رضى، مرجع سابق، ص353.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 175.

[3] ابن خدة رضى، مرجع سابق، ص 354.

القضاة عادة بمعاينة أحادية للنية دون الأخذ صراحة بهما معا، كالاكتفاء بمعاينة وجود سوء النية دون العلم والعكس، فهذه المعاينة الجزائية لا يرخّص بها إلا إذ مكنت من استنتاج النية بعنصريها المتمثلان في سوء النية والعلم[1].

أما بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية تعتبر أحيانا أن العنصر المعنوي يتحدد بالعلم بأن هذا الفعل المجرم يمس بمصلحة الشّركة دون الاستناد إلى سوء النية، فالقانون لا يشترط نية الإضرار، وأحيانا أخرى لا تهتم بمعاينة العلم، وإنما تكتفي فقط بإثبات ارتكاب الفعل بسوء النية بمصطلحات محددة، فيكفي أن نميز ضمنيا التصرفات المادية الّتي تكون محل المتابعة أي أن معرفة الطبيعة الّتي تتعارض مع مصالح الشّركة للفعل الذي تم ارتكابه كاف لإثبات سوء نية المسير الذي لا يمكنه الاحتجاج بحسن نيته أمام تصرف مادي مخالف لمصلحة الشّركة على الرغم من علمه به، كالاقتطاعات مثلا الّتي قام بها مسير الشّركة بطريقة خفية قصد إنشاء صندوق أسود هذا ما يؤكد أن هذه الاقتطاعات كانت لمصلحته الخاصة الّتي من شأنّها إعاقة مصالح الشركاء[2].

وأخيرا سنقول إن النصوص المتعلقة بقمع الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة تؤكد على ضرورة إقامة القصد العام بعنصريه من سوء نية وعلم، لأن هذه العناصر كلها ستساعد الجهات القضائية على معاينة وإقامة نية الغش بطريقة دقيقة ومحددة.

الفرع الثاني

استعمال المال للمصلحة الشخصية

إن جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة لا تتحقق من الناحية القانونية بمجرد القصد العام وإنما ينبغي توفر قصد جنائي وهو ما يسمى بالقصد الخاص ويتمثل في الغاية الّتي يقصدها

[1] ابن خدة رضى، مرجع سابق، ص 354.

[2] المرجع نفسه، ص 355.

الجاني من ارتكاب الجريمة، فضلا عن ارادته الواعية المتمثلة في السعي إلى تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مقاولة له فيها مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن القول إن المصلحة الشخصية للمسير تتحقق كلما قام بخلط ذمته المالية بالذمة المالية للشركة[1]، وبذلك يصبح القصد الخاص عنصرا ثالثا يدخل في تكوين القصد الجنائي إلى جانب سوء النية لدى الفاعل والإرادة[2].

فيرى البعض أنّ القصد الخاص غير مستقل عن القصد العام لأن الجريمة لا يمكن أن تقوم به فقط، وبذلك فإن هذا الأخير له ارتباط بالقصد العام فهو يستند عليه ولا مجال للبحث في القصد الخاص قبل التأكد من توافر القصد العام[3].

أما البعض الآخر اعتبروا أنّ تقرير وجود هذا العنصر أمر ضروري لاكتمال مقومات الركن المعنوي للجريمة، ولا يغني عنه مجرد علم المسير بالاعتداء على مصلحة الشّركة واتجاه إرادته نحو تنفيذ الواقعة الإجرامية، فإن كان عنصرا القصد العام غير كافيين بمفردهما للعقاب على الجريمة، فإن مجرد القصد الخاص المستجد في سعي المسير نحو المصلحة الشخصية يحقق هذه الكفاية، لأن تقرير وجوده ينهض دليلا قاطعا على وجود هذين العنصرين[4].

بناءً على ما سبق يستوجب هذا العنصر توضيح معنى المصلحة الشخصية(أولا) وبيان كيفية إثباتها(ثانيا).

---

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص133.

[2] خوري عمر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة الجزائر 3 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008، ص61.

[3] الشياسي إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 98، 100.

[4] ابن خدة رضى، مرجع سابق، ص355.

أولا: تعريف المصلحة الشخصية

إن المصلحة الشخصية تتطلب أن يكون استعمال الأموال قد تم لتلبية أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون للمسير فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وذلك طبقا لنصوص المواد: 800 فقرة 4، 811 فقرة 3 و840 فقرة 1 من القانون التّجاري الجزائري[1].

كما سبق لنا الذكر أن المشرّع في تقريره لهذه الجريمة يؤكد على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، الأمر الذي يحصر هذه الجريمة في نطاق ضيق حيث يمكن للقاضي الكشف عن الباعث المحرك للفعل وتعزيز وجود القصد العام، فالمصلحة الشخصية هي شرط لتحقق جريمة استعمال أموال الشّركة، على عكس جريمة خيانة الأمانة، الّتي لا تشترط تحقق المصلحة الشخصية لمرتكب الفعل[2].

والقانون لا يقتصر على معاقبة الأساليب المتبعة من المسير في استعمال أموال الشّركة لتحقيق هدف شخصي فقط، بل يتعدى ذلك للأفعال الأكثر تعقيدا، وذلك بالاختباء وراء الوسطاء حتى تحجب المصلحة الشخصية المباشرة، وعليه يجب التمييز بين المصلحة الشخصية المباشرة بتصرف الفاعل لتلبية أغراضه الشخصية، وغير المباشرة بتصرفه لحساب شركة أو مؤسسة أخرى[3].

إنّ المصلحة الشخصية المباشرة تتحقق عندما يستغل المسير مال الشّركة لصالحه مباشرة وفي هذا الشأن نميز بين نوعين من المصالح: مصالح مادية ومصالح معنوية[4].

تتجسد المصالح المادية غالبا بالسعي إلى تحقيق ربح مالي والحصول على فوائد، كاجتناب المسير الفقر أو الإنقاص من ثروته الخاصة بجعل الشّركة تتكفل بمصاريفه الشخصية دون وجه

---

[1] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر،1975المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] الأعرج هشام، مرجع سابق، ص13.

[3] المرجع نفسه، ص13.

[4] وحي فاروق لقمان، مرجع سابق، ص287.

حق[1]، أمّا فيما يتعلق بالمصلحة المعنوية فقد قضت الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية أنّه يشكل بحث عن مصلحة شخصية ذات طابع معنوي، حماية ورقابة السمعة العائلية بإنقاذها من الإفلاس وكذا حماية علاقات صداقاته الشخصية[2].

أما بالنسبة للمصلحة الشخصية غير المباشرة، فيمكن أن يكون استعمال أموال الشّركة لصالح الغير، أي أن يكون المستفيد من الأفعال شخصا آخر غير المسير ومثال ذلك الأجر الذي يدفعه مسير الشّركة كعامل دون أن يقوم بأي عمل، كما يمكن أن يكون المستفيد من هذا الاستعمال شركة أو مؤسسة أخرى تكون للمسير فيها مصالح مباشرة وغير مباشرة، ومثال ذلك المسير الذي تنازل عن صفقة موقعة من طرف شركته لفائدة شركة منافسة جراء حصوله على عمولة[3]، معنى ذلك أن تكون مصلحة مدير المؤسسة غير مباشرة عندما يكون المستفيد من السلوكات محل المتابعة هو أحد ممن هو على صلة بهم، لاسيما في حالة ما إذا كان للمستفيد مصالح مشتركة مع ذلك المدير[4].

وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بجريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة نجدها لم تنص فقط على الشّركة بل على المؤسسة أيضا، حيث أن مصطلح المؤسسة قد وضع بهدف التوسيع في مجال تطبيق الجريمة على أفعال المسيرين الّتي تهدف إلى تفضيل شركة أو مؤسسة، وقد عرفها بعض الفقهاء على أنّها: "كل المؤسسات الفردية غير المملوكة للمسير المتابع، وكل شخص معنوي تابع للقانون الخاص، سواء كانت جمعية نقابية تجمع لغرض اجتماعي، وسواء كانت تجارية أم لا، تتابع هدفا اقتصاديا أم لا[5]، وذلك منعا لاختباء المسير وراء الشخص المعنوي قصد ستر حركة الأموال الموجهة لأثرائه الشخصي عن طريق تركيبات أكثر دقة وحيلة من الاختلاس المباشر لأموال الشّركة.

---

[1] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص396.

[2] المرجع نفسه، ص396.

[3] الأعرج هشام، مرجع سابق، ص41.

[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص263.

[5] زكريا ويس ماية، مرجع سابق، ص99.

إذن من خلال ما سبق يتبين أنّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تستلزم قيام المسير بهذا الفعل بغرض تحقيق مصلحة شخصية ويستوي الأمر في ذلك أن تكون مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا: إثبات المصلحة الشخصية

إن مسألة إثبات المصلحة الشخصية تعد ذات أهمية لقيام جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، حيث اشترطت وجودها ومعاينتها كل من المواد 800 فقرة 4، 811 فقرة 3، 840 فقرة 1 من ق.ت.ج.

والقصد الخاص كالعام هو عنصر نفسي، الشيء الذي يجعل اثباته بطريقة موضوعية صعب التحقيق أحيانا، ورغم ذلك فأنّه يعود الاختصاص للقضاة في إقامة هذا القصد الذي لا تقوم هذه الجريمة بدونه، ويقع على النيابة عبء إثبات توافر القصد الخاص، فعليها إذن أن تثبت بأن التّعسف ارتكب في سبيل تحقيق المصلحة الشخصية لمدير المؤسسة، غير أن القضاء الفرنسي أقام قرينة توافر المصلحة الشخصية في حالّتين هما المصاريف غير المبررة تبريرا كافيا العمليات الخفية[1].

قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام الجريمة بكل أركانها في حق مدير مؤسسة مادام هذا الأخير لم يقدم ما يبرر به الطابع المهني لمصاريف المهمة والاستقبال ومصاريف النقل والتنقل وهذا ما يؤكد وجود مصاريف غير مبررة تبريرا كافيا لإثبات التعسف في سبيل تحقيق المصلحة الشخصية للمسير حيث كان المتهم قد قدم، في قضية الحال، كشوف المصاريف تشير فقط إلى "مصاريف استقبال الزبائن" بدون إيضاحات أخرى، وقد ادعى مدير المؤسسة بأن هذه المصاريف قد أنفقت في مصلحة الشّركة من طرفه ومن طرف أشخاص آخرين تابعين للشركة، ومع ذلك قضي بقيام الجريمة

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص263 و264.

على أساس أن مدير المؤسسة لم يقدم أي دليل يؤيد تصريحاته ولم يبرر الطابع المهني لهذه المصاريف، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار كان محل انتقادات.

وفي الحالة الثانية، أمّا قرينة المصلحة الخاصة في إطار العمليات الخفية، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن أموال الشّركة الّتي يقتطعها خفية مدير المؤسسة يكون قد اقتطعها بالضرورة لمصلحة شخصية[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن موافقة الجمعية العامة للشركاء، ولو بالإجماع، لا ينزع عن الفعل طابعه الإجرامي لاسيما فيما يخص الركن المعنوي، وهو قضاء مستقر ويصلح هذا المبدأ حتى وإن حصلت الموافقة قبل القيام بالعمل الإجرامي[2].

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص264.

[2] المرجع نفسه.

المبحث الثاني

قيام المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة

بعدما حددنا العناصر المكونة لجريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة في المبحث الأول، وهذا من خلال تبيان الأركان المكونة لها، وبهذا يقتضي الأمر تناول الآثار المترتبة على جريمة التّعسف في استعمال أموال الشركات التّجارية و المتعلقة بالأحكام الجزائية لهذه الجريمة، فإن متابعتها تتطلب مجموعة من القواعد الموضوعية و الإجرائية اللازمة لكل جريمة، وذلك من خلال تحديد الأشخاص المسؤولين عنها، وهذا بالإضافة إلى بعض الخصوصية الّتي تشمل الجانب العقابي لها، فهي لا تختلف عن غيرها من الجرائم، كونها ترتكز على قواعد القانون الجزائي فيما يخص العقوبة وعلى قواعد الإجراءات الجزائية فيما يخص متابعة الجريمة، وهذه الأخيرة تهتم بالبحث في مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب ومن هنا تظهر أهمية قانون الإجراءات الجزائية فهو ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة. لذلك أحاطها المشرّع الجزائري بحماية قانونية عن طريق مجموعة من النصوص الّتي جاء ذكرها في القانون التّجاري الجزائري بداية من المادة 800 من ق.ت.ج وما يليها الذي كيفها على أساس التّعسف في استعمال أموال الشّركة والّتي يظهر فيها عمل الجاني مخالفا لمقاصد الشّركة بأن يستعمل أموالها لتحقيق مصالحه الشخصية.

وبناءًا على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نخصص المطلب الأول لدراسة المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة المتابعة القضائية لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة.

المطلب الأول

حدود المسؤولية في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

إن المسؤولية الجزائية تقوم أساسا على التزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على تحقق أركان الجريمة، بمعنى أن محل الالتزام هو تحمل العقوبة أو التدبير الأمنية المقررة في النصوص العقابية متى حقق المسؤول الأركان العامة، وتبعا لما سبق لابدّ من تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا (الفرع الأول)، وبعدها بيان مجال الإعفاء من المسؤولية في هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأشخاص المسؤولين

لقد حددت النصوص المجرمة للاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة وبصفة حصرية الفاعلين، وعليه فأنّها ليست من الجرائم الممكن ارتكابها من طرف الجميع خاصة وأن التفسير الضيق لقواعد القانون الجزائي يمنع امتداد مجال تطبيق هذه الجريمة إلى غير هؤلاء كفاعلين أصليين للجريمة(أولا)، كما يمكن أن يكون المسؤول جزائيا مجرد مساهم في الجريمة بشكل غير مباشر ويكون في هذه الحالة مجرد شريك(ثانيا).

أولا: الفاعل الأصلي في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

يعرف الفاعل الأصلي بصفة عامة حسب المادة 41 من ق.ع "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[1]، كما يعرف بوجه خاص، أي في ظل قانون الشّركات التّجارية بأنّه ذلك: "الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم يتمثل في الشّركة، وهو المخول للتصرف باسم الشّركة ولحسابها ويمنح ذلك سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا

[1] المادة 41 من الأمر 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لمصلحة الشّركة"، فالمسير في استعمال أموال الشّركة يختلف حسب اختلاف هذه الأخيرة، فقد يكون إما مسير قانوني للشركة أو مسير فعلي لها[1].

أ-المسير القانوني

المسير قانونا هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني، ففي ظل الشّركة ذات المسؤولية المحدودة المسير القانوني هو مدير الشّركة إذا كانت الإدارة فردية أو مدراء الشّركة إذا كانت الإدارة جماعية[2]، في حيث أن المسير القانوني في ظل شركة المساهمة التقليدية قد يكون رئيس مجلس الإدارة، المديرين العامين[3]، أما إذا كنا بصدد شركة المساهمة الحديثة فالتسيير يكون جماعي ويتم ذلك من قبل مجلس المديرين[4]، وقد يكون من الغير ولكن يجب أن يكون شخصا طبيعيا، ولهؤلاء المسيرين سلطات واسعة تسمح لهم بالقيام بجميع الأعمال والتصرفات الّتي يرونها ضرورية لتحقيق أهداف الشّركة، إلا أنّه يخشى منهم في مقابل ذلك أن يستعملوا هذه السلطات لتحقيق هدف مخالف لمصالح الشّركة أو تحقيق هدف شخصي[5].

أما بالنسبة للشركة في حالة التصفية فتنتقل صفة المسير إلى المصفي، ولابد الإشارة إلى أن المدير يحتفظ بصفة المسير القانوني حتى وإن لم يمارس فعليا السلطات الممنوحة له على أرض الواقع، كما أن هذه الصفة لا تنتفي في حالة وجود علاقة مرؤوسيه بين المسير والمساهم، ومثال ذلك تعيين خبير في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة كمسير لها[6].

---

[1] شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 228.

[2] المادة 576 منالأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 638 بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة، والمادة 639 بالنسبة للمديرين العامين، المرجع نفسه.

[4] المادة 652 من المرجع نفسه.

[5] ميشال جرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات البرزخ، بيروت، 2008، ص 201.

[6] شيباني نضيرة، مرجع سابق، ص 228.

يعرف مصفي الشّركة أنّه الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشّركة[1]، ويتم تعيين المصفي وفقا لنص المادة 445 من القانون المدني، والّتي تنص "تتم التصفية ... يد جميع الشركاء، وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفقوا على تعيينه، فيعينه القاضي بناءً على طلب أحدهم وفي الحالات الّتي تكون فيها الشّركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي، ... وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين[2]، ومهما كانت طريقة تعيينه فمهام وسلطات المصفي تكون متطابقة في جميع الحالات، فيكون المصفي في مرحلة التصفية بمثابة وكيل عن الشّركة لأنّه يعمل لمصلحتها[3]، وله سلطة التصرف باسم الشّركة، وليس للمصفي مباشرة أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت ضرورية[4]،هذا وزيادة على العقوبات الجزائية المرتبطة بمخالفة التزامات معينة نصت عليها المادة 840 فقرة 01 من ق.ت.ج على تطبيق جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة ضد المصفي، وهذا ما يعتبر استثناءً مهما خاصة وأن هذه الجريمة تتعلق في الأصل بمسيري الشركات ويفسر هذا الاستثناء من خلال الاختصاصات والمهام الّتي يمارسها المصفي خلال مرحلة التصفية الّتي تمنحه حرية تصرف واسعة في استعمال أموال واعتماد الشّركة مستفيدا من تواجده في وضعية وظروف تسمح له بارتكابها، وهذا ما يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية[5].

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص08.

[2] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] منصور عبد السلام الصرايرة، "المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية، دراسة مقارنة في القانون الأردني والإماراتي والإنجليزي"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية العدد45، يناير، 2011، ص 87.

[4] المادة 446 من الأمررقم75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] المادة 1/788 من أمر رقم 75-،59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ب-المسير الفعلي

يعرّف المسير الفعلي على أنّه كل شخص طبيعي أو معنوي له رابطة بالشركة سواء بصفة مباشرة (شريك، عامل، متعاقد...)، أو بصفة غير قانونية (مستثمر، زبون...)، خاضع للقانون العام أو الخاص، كالبلدية فيالجمعية الرياضية، أو المحامي في إدارة الشّركة، وقد يكون عضو مجلس مراقبة، وبهذا يكون المسير الفعلي ذو تسيير كلي أو تسيير جزئي[1].

قام المشرّع بموجب المادة 805 من ق.ت.ج بمخاطبة المسير الفعلي صراحة بأحكام التجريم المتعلقة بجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة[2].

نستخلص من هذه المادة أنّ المشرع قد حصر الإدارة الفعلية في ش.ذ.م.م دون غيرها عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليها كذلك بالنسبة لشركة المساهمة، فبهذا يكون المشرع الجزائري قد حصر كذلك جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشّركة في المسير الفعلي ل ش.ذ.م.م[3].

فالمسير الفعلي يمكن أن يتصرف إلى جانب المسير القانوني، فهذا الأخير يتابع هو الآخر كفاعل أصلي إذا ارتكب نفس الأفعال المكونة للجريمة، أما إذا أتاح المسير القانوني للمسير الفعلي تولي أعمال الإدارة ووجد بينهما اتفاق أو مساعدة فيتابع المسير القانوني في هذه الحالة بوصفه شريك، غير أنّه في حالة عدم علمه فإن المسير القانوني تسقط عنه المسؤولية الجزائية لانتفاء سوء النية، وتحقيق الغرض الشخصي[4].

---

[1] عبد العزيز بوخرص، "**مفهوم المسير الفعلي في شركة المساهمة**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 843.

[2] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] عبد العزيز بوخرص، مرجع سابق، ص844.

[4] خيار رغدة، "نطاق تطبيق نظرية المسير الفعلي في الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد08، العدد02، جامعة مصطفى اسطمبولي، الجزائر،2021، ص255.

ثانيا: الشريك في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

طبقا لنص المادة 42 من ق.ع.ج الشريك هو الشخص الذي اقتصر دوره في ارتكاب فعل إيجابي المتمثل في الاشتراك الذي يكيف بالمساعدة أو المعاونة في بعض التصرفات الّتي تتميز بالموقف السلبي أو بالرفض في التدخل، فهو بذلك لم يرتكب العناصر المادية والمعنوية للجريمة وإنّما اكتسب صفته الإجرامية بناءً على اتصاله بالفاعل الأصلي للجريمة، فتقوم مسؤولية المشترك عند علمه بالأفعال الّتي تتعارض بمصلحة الشّركة وقت القيام بالفعل وتشكل تعسفا في استعمال أموال الشّركة الّتي يقوم بها رئيسه وتركه دون اعتراض مع إمكانه بوضع حد لذلك، فهو بفعله سهّل للفاعل الأصلي لارتكاب الجريمة [1]، هذا يعني أن المشرع قد اكتفى بشرط العلم دون الإرادة، فالعلم بما هم مخالف لمصلحة الشركة يتضمن بالضرورة امتلاك إرادة في المشاركة في الجريمة، وبهذا نقول أنّه لا يمكن متابعة الشريك بالاشتراك في الجريمة متى كان يجهل الطابع المجرم للأفعال الّتي أتى بها[2].

فنقول إن دائرة الشريك في هذه الجريمة أوسع وأكثر مرونة من دائرة الفاعل الأصلي، فإذا كانت القواعد المتعلقة بهذا الأخير ملزمة وصارمة، فهي أكثر مرونة للشريك[3].

وعليه فالشريك في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي المنصوص عليها في المواد 800، 811 و840 من القانون التّجاري، وبهذا يكون المشرّع قد وحد العقاب لكل المساهمين في هذه الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء[4].

---

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1956، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم. مرجع سابق.

[2] فرج رضا، مرجع سابق، ص341.

[3] حوالف حليمة، "جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد03، العدد02، تلمسان، الجزائر،2022، ص64.

[4] الأمر رقم 75-،59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

الفرع الثاني

الإعفاء من المسؤولية في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

بعدما تطرقنا في الفرع الأول إلى تحديد الأشخاص المسؤولين عن جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة، سنتعرض في هذا الفرع إلى دراسة مدى إعمال المسؤولية الجزائية للشركة في ظل هذه الجريمة وذلك بتبيان موقف المشرّع من مسؤولية الشخص المعنوي، وكيف يمكن نفي هذه المسؤولية عن الشّركة(أولا)، بعد هاتين سنبين مدى إمكانية المسير من المحاولة في التحرر من المسؤولية المترتبة عليه في ظل جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة(ثانيا).

أولا: مدى إعمال مسؤولية الشّركة في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

لقد جسد المشرّع الجزائري هذا المبدأ صراحة من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات حيث نصت المادة 51 مكرر منه على أنّه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم الّتي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشّرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[1].

وعليه فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية محصورة في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى الربح كالشركات التّجارية بغض النظر إذا كان رأس مالها مملوكا للخواص أو مملوكا للدولة كالمؤسسات العمومية الاقتصادية أو كان لا يهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي[2].

---

[1] الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1956، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم. مرجع سابق.

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 83.

أ-موقف المشرّع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي

فالمشرّع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لم يكن يسلم بقاعدة عامة تقضي بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[1]، لأن تقرير هذه المسؤولية يقتضي نصا صريحا ولعلّ بذلك كان بدوره يعيق تطبيق النصوص الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في بابه الخامس تحت عنوان: "صحيفة السوابق القضائية"، "فهرس الشّركات" الوارد في المواد 646 إلى 654 منه[2].

إلّا أنّه وقبل ذلك التاريخ كانت مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري تستشف في العديد من المواد المتفرقة في نصوص قانونية عديدة مثل المادة 647 فقرة 02، والمادة 648 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فضلا عن نص المواد 9 فقرة 06، والمادة 17، والمادة 19 فقرة 03، والمادة 26 من قانون العقوبات الجزائري، نص المادة 76 من قانون المنافسة والأسعار، والمادة 114 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والمادة 241 من الأمر 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

إنّ المشرّع اعترف بعد ذلك بهذا النوع من المسؤولية صراحة، فخصص لها الباب الأول مكرر من الكتاب الأول من قانون العقوبات المعنون ب: "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية" الذي يتضمن 4 مواد من 18مكرر إلى 18 مكرر03[3].

---

[1] سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،الجزائر>، 2008، ص 146.

[2] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1956، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم. مرجع سابق.

ب-إعفاء الشّركة من المسؤولية الجزائية في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

الشّركة كشخص معنوي لا يمكن أن تكون محلا للمتابعة بجريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة كون أن هذه الأخيرة تعتبر الضحية الأولى والأساسية لهذه الجريمة، وبالتالي يكون من غير المعقول أن تكون الشّركة ضحية ومرتكبة للجريمة في آنٍ واحد[1]. كما يستبعد تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على الشّركة بصفتها شريكا في جريمة التّعسف فياستعمال أموال الشّركة، فلا يمكن أن تكون مساهما في جريمة المصلحة المحمية فيها هي بالتحديد ذمتها المالية، إذ من غير المنطق أن ترتكب الجريمة أو تشارك في ارتكابها إضرارا بمصلحتها الخاصة.

ثانيا: إعفاء المسير من المسؤولية الجزائية في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

إنّ التوسيع في مضمون المصلحة الجماعية أو مصلحة الشّركة أو تضييقه له تأثير واضح في هذه المسألة، إذ أنّ الأمر يتعلق بالبراءة أو بالإدانة فنقول إنّ الموافقة من قبل الجمعية العامة لا تعفي المسير من مسؤوليته، فللقاضي الجزائي فقط سلطة تقدير كون الفعل مخالف لمصلحة الشّركة أم لا، وقد حكمت محكمة التمييز الفرنسية للغرفة الجزائية في قضية لرئيس مجلس الإدارة في شركة ذات اقتصاد مختلط حيث تلقى تعويضات ورديات عن مصاريف وهمية، وكان قد أشار في دفاعه أنّ مجلس الإدارة والجمعية العمومية وافقتا على ذلك، إلاّ أنّ محكمة التّمييز ردّت دفاعه وأكّدت أنّ مثل هذه الموافقة من الجمعية لا يسحب الصفة الإجرامية من الاقتطاعات المسيئة من أموال الشّركة، معتبرة أنّ القانون يحمي الذمّة المالية للشركة ومصالح الغير بالطريقة نفسها الذي يحمي بها مصلحة الشركاء[2].

وهناك حالات يدافع المسير بكون الشّركة عائلية وهذه الحالة كثيرة الوقوع في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من أشخاص من نفس العائلة أو في شركات ذات الشخص الواحد، وأنّ

[1] رضا فرج، مرجع سابق، ص89.

[2] وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص610.

ذمته المالية تطابق تماما مع ذمّة الشّركة فيدفع الشريك المسيء لأموال الشّركة بغياب الضرر عن مصلحة الشركاء لعلّة تطابق مصلحته ومصلحة الشّركة، إلاّ أنّ هذه الحجج لم تقنع الاجتهاد القضائي في فرنسا نظرا لأن الشّركة لها كيان مستقل عن أعضائه، وأنّ جريمة إساءة استعمال أموال الشّركة لا تشكّل فقط اعتداء على مصالح الشّركة وإنّما مصالح الغير الذي يتعاقد معها[1].

كما قد يلجأ المسير إلى تقديم حجج تتعلق بالإكراه أو الضّغط الخارجي، وفي هذا الصدد يمكن القول إن عدم الاستقلالية لا يمكن أن تساعد في تخفيف العقوبة الموقعة وغير مؤثرة على قيام جريمة، والمسير ملزم بتحمل المسؤولية الناشئة عن منصبه في الإدارة، وأمّا بخصوص الاحتجاج بجهل الأفعال، يعتقد بعض المسيرين أنّه يمكنهم التخلص من المسؤولية إذا أثبتوا أنّهم مكلفون فقط بواجب القيام بالأعمال دون وسائل تفصيلية مما يعني أنّهم غير مسؤولين، وبالتالي يعفون فقط عن الجهل الفعلي للأفعال، كالجهل القانوني بالطرق والإجراءات الاحتيالية الّتي يتخذها المتصرف القضائي للشركة [2].

وقد يلجأ المسير لدفع المسؤولية الجزائية عنه بحجة أنّ التصرفات الّتي آتى بها ما هي إلاّ تطبيق للسلطات المفوضة له من طرف مدير الشّركة أو هيئة معينة كالمجلس ويكون عن طريق تنازل عن بعض الصلاحيات لهذا الشخص المسير، إلاّ أن هذا التفويض يكون عادة مؤقت ولأسباب معينة، فإذا ما زالت هذه الأسباب زال معها التفويض، وتبقى ممارسة الصلاحيات تحت إشراف وسيطرة المفوض، إلا في الحالات المتعذرة قانونا[3].

---

[1] وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص611.

[2] العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية مؤسسة نوفل، طبعة الأولى، بدون بلد النشر، 1982، ص451.

[3] سليماني جميلة، "تفويض السلطة كسبب خاص لإنتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2018، ص357.

فلا يمكن تنفيذ تفويض السلطة في مجال جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة، لأن هذا الأخير ينطوي على المشاركة والفعالة والحقيقية للمسير من أجل فعل شخصي للاستخدام. بحيث اعتبرت المحكمة الفرنسية بأنّ المسير المتابع بجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة والّذي يتمسك بتفويض السلطات لشخص آخر، يكون من دون أثر على المسؤولية الجزائية حيث كان عليه التزام عام لحماية سيرورة الشّركة كعضو قائم بالإدارة، لكن يمكن أن يؤخذ في الاعتبار أنّ هناك تفويضا للسلطات، وبالتّالي يعتبر الشخص المفوض له مسيرا فعليا إذا كان من الممكن متابعته بهذه الصفة[1].

وفي الأخير نخلص إلى أنّ الحجة الوحيدة المتاحة للمسير من أجل إعفاء نفسه من المسؤولية هي موانع المسؤولية في القواعد العامة وهذا حسب ما نصّ عليه المشرّع الجزائري.

المطلب الثاني

المتابعة القضائية جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

حدّد المشرّع الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات من خلال تحديد كيفية متابعة الجرائم والتحرّي عنها بغية مواجهتها والتصدي لها، فتعدّ إجراءات المتابعة القضائية بمختلف مراحلها مفتاح لحل لغز الجريمة بصفة عامة.

وبهذا الصدد سنتطرق إلى المتابعة القضائية لمرتكبي جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة وذلك بالتطرق إلى دراسته طرق تحريك الدعاوى المتعلقة بهذه الجريمة في (الفرع الأول)، ثم ندرس الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة (الفرع الثاني).

[1] العوجي مصطفى، مرجع سابق، ص452.

الفرع الأول

الدعاوى المتعلقة بجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

إنّ الجريمة بقدر ما هي اعتداء على مصلحة أو حق شخصي، فهي في نفس الوقت اعتداء على مصلحة مثلى ألا وهي مصلحة المجتمع أو كما يدعى أيضا بالحق العام، فمعظم الجرائم يتولد عن ارتكابها حقّان، حق الجماعة في توقيع العقاب الذي يكون عن طريق ممارسة إجراءات الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي عبر تقديم شكوى أو تبليغ السلطات المختصة لذلك، وحق ثانٍ يتمثل في حق المتضرر المتمثل في طلب تعويض عن ما لحقه من ضرر بسبب تلك الجريمة عن طريق ممارسة إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي عن طريق تقديمه شكوى مصحوبة بادعاء مدني[1].

تنشأ عن جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة على غرار الجرائم الأخرى دعويان، دعوى عمومية وأخرى مدنية، ويكمن الفرق بينهما في كون الدعوى العمومية تكون محركة من قبل النيابة العامة والمتصرفة باسم المجتمع، والدعوى المدنية تكون محركة من الضحية الّتي أصيبت بضرر شخصي من جراء وقوع الجريمة، ولدراسة هاتين الدعويين يستلزم الأمر التطرق إلى تحريك كل من الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة(أولا)، والدعوى المدنية الناشئة عن هذه الأخيرة(ثانيا).

أولا: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

إنّ تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة تطبق بشأنّها القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يمكن إثارتها من طرف المتضرر أو من طرف النيابة

[1] بلعيدي فريد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2022، ص17.

العامة عن طريق تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية والامتثال كطرف مدني، ويرجع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلى كون الشّركة أداة لتنشيط الاقتصاد الوطني وتنميته[1].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنّ المشرّع لم يعرف الدعوى العمومية بحيث اكتفى في المادة الأولى بالنص على أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[2].

وانطلاقا من هذه المادة نعرف الدعوى العمومية على أنّها مجموعة الإجراءات تمارسها النيابة العامة فهو طلب ناشئ لإثبات وقوع الجريمة ونسبته إلى العقاب، ولا تقتصر تلك السلطات كالشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم، وإنّما تشمل كذلك سلطات التحقيق، فتنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا، فالعلة من وجود هذه الدعوى هو توقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، فلا يتأثر مفهومها العام بتعليق المشرّع حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى أو طلب أو إذن، أو بإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو بتكليف مباشر أمام المحكمة، ومن المعروف أن هذه الدعوى تخص ممثل المجتمع أو ممثل الدولة وبالتالي لا يمكن للنيابة العامة بعد أن تحرك تلك الدعوى أن تتنازل عنها أو تتصرف فيها أو تتصالح بشأنّها مع المتهم[3].

أ-الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة:

---

[1] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص381.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] حجاج مليكة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2021، ص13، وأوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2004، دار هومه، الجزائر، 2004، ص46.

تعتبر النيابة العامة كقاعدة عامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية، لأنّها تمثل سلطة الاتهام، إذ أنّها تستخدم حق المتابعة نيابة عن المجتمع، كما تنوب عن هذا الأخير في المطالبة بتطبيق القانون والجزاء المقرر للجريمة[1].

تقوم النيابة العامة في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة بتحريك الدعوى العمومية لصالح الشّركة مستخدمة اسمها وضد المسير بغرض الحكم عليه بعقوبة جزائية، وهذا بعد إخطار النيابة العامة عن وجود أفعال أو تصرفات مكونة لهذه الدعوى من أجل تحريكها، فلا يمكن أن تقوم بتحريكها بمجرد وجود إشاعات، بل يجب أن تتبع القواعد العامة في ذلك، فللتبليغات والشكوى أهمية كبيرة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في قيام الدعوى العمومية[2].

أقرت المادة 27 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي الّتي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين"[3].

يمكن الشروع في الدعوى العمومية من خلال الإخطارات المقدمة من السلطات العامة على النحو المحدد في المادة أعلاه، فيعود دور هؤلاء المسؤولين الإداريين في الإفصاح عن جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة، خاصة موظفي إدارة الضرائب، الذين في سياق اشرافهم أو فيما يتعلق بالتحقيق في مسألة التهرب من العمل أو فحص مطابقة الضريبة، أو في سياق دعوى تتعلق بعمل إداري غير عادي، قد يكتشفون أن المساهمين قد ارتكبوا أعمالا تشكل تعسفا في استعمال أموال الشّركة، وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الضرائب لا يمكنها رفع دعوى من أجل المعاينة بخصوص الجريمة، إنما ينحصر مهامها في مجرد تبليغ وتقديم ملف الى النيابة العامة، كما يمكن أيضا لإدارة

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص30.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص121.

[3] الأمر رقم 66-،155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الجمارك الإبلاغ عن هذه الجريمة عندما تحدد الأنشطة الّتي تشكل هذه الأخيرة وذلك عند قيامها بالتحقيق في قضية ما من طرفهم[1]، وفي غالب الأحيان عند الاطلاع على الدفاتر والمحررات والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس أثناء افتتاح الإجراءات المتعلقة بهذه الأخيرة قد تظهر أمام الوكيل المتصرف القضائي سيمات جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة، مثلا أثناء تحقيقه للديون، فيقوم بإخطار النيابة العامة بوجود هذه الجريمة[2].

بالإضافة إلى مندوب الحسابات المشار اليه في الفصل الاول، فوجوده يساعد على تلاشي الجريمة وهذا طبقا للمادة 715 مكرر 10 فقرة 03 ق.ت.ج " يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:...3- المخالفات والأخطاء الّتي قد يكتشفونها"، كما نصت أيضا المادة 715 مكرر 13 فقرة 1و2 من نفس القانون على ما يلي: "يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء الّتي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم، ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بأفعال الجنحة الّتي اطلعوا عليها"[3].

[1] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص123،125.

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص250.

[3] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ب- تقادم الدعوى العمومية

تكيف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بالجنحة، وعليه تبدأ مدّة سريان التقادم في مواد الجنح وفقا لنص المادة 08 من ق.إ.ج بمرور ثلاث سنوات كاملة تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء اتخذ في شأنها[1].

الأصل أن يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، غير أن ثمة حالات خاصة يؤجل فيها بدء حساب مدة التقادم، وجريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة واحدة من هذه الجرائم نظرا لما يكتنفها من خفية وسرية إذ كثيرا ما يلجأ الجاني إلى حسابات خفية وفواتير مزورة مما يجعل اكتشاف الأركان المكونة للجريمة أمرا صعبا. ومن جانب آخر، يكون الجناة في مثل هذه الجرائم في وضعية ملائمة داخل الشّركة تسمح لهم بتغطية التصرفات التدلسية.

ولهذه الأسباب قرر القضاء الفرنسي في مرحلة أولى بأن التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجريمة وأمكن فيه إثباتها، وتطور موقفه ابتداء من سنة 1981 حيث أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجنحة وأمكن فيه إثباتها في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية[2].

يأخذ القضاء عموما بتاريخ إخبار الأشخاص المؤهلين لتحريك الدعوى العمومية بالوقائع، أي ممثلي النيابة العامة والمدعي المدني، حيث بالنسبة للنيابة العامة يكون هذا التاريخ يوم تلقيه للبلاغات، وقد يكون ذلك إما إثر تحقيق مصالح الشرطة القضائية أو عن طريق محافظ الحسابات

[1] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،2003، ص111، 112.

أو عن طريق المصالح الضريبية، أمّا بالنسبة للمدعي المدني يكون هذا التاريخ بمثابة اليوم الذي مكن فيه المدعي المدني من التصرف[1].

ثانيا: الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة:

بالإضافة إلى الدعوى الجزائية تحرك دعوى مدنية بالتبعية تتبع الدعوى العمومية وتقيد بها وإن كان هدفها لا يتجه إلى تحقيق الردع العام، إنما جبر المتضرر من الجريمة، وتعويضه عن الأضرار الّتي لحقت به، لقد نصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"[2].

كما نصت أيضا المادة 03 من نفس القانون على أنّه: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر"[3].

إن القاعدة العامة تشير إلى أن الدعوى المدنية ترفع أمام المحاكم المدنية، لكن لكل قاعدة استثناء، لأن المشرّع قد أجاز رفعها أمام المحاكم الجزائية، شرط أن يتوافر في الفعل الذي يبيح الادعاء المدني للمضرور أمام القضاء الجزائي بتوفر ثلاثة شروط وهي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية[4].

إن ضحايا هذه الجريمة عادة هم الشّركة والمساهمين فيها، فهم الأولى بتحريك الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض، فالمضرور إمّا أن يكون الشّركة أو يكون المساهمين أو أحدهم.

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص112.

[2] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 57، 58.

أ-الدعوى المدنية للشركة

تتمثل المدنية للشركة في كونها ملك للشخص المعنوي المتمثل في مديره،بمعنى المسير ملزم بإثبات صفته أمام القضاء، ولمنع الجدل حول من له الحق في رفع هذه الدعوى، منح القانون الشركاء بشكل فردي أو جماعي الحق في رفع دعوى مدنية نيابة عن الشخص الاعتباري ولحسابه، ومن غير الجائز حرمان الشريك والمساهم من هذا الحق بأي شكل من الأشكال وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر24 من ق.ت.ج[1]، وترفع الدعوى في مواجهة المدعى عليه وهو في هذه الحالة الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة إما كلهم أو بعضهم أو أحدهم أو المسيرين، فإما أن ترفع عليهم جميعا دعوى واحدة في حالة تعدد الفاعلين لتضامنهم أما الشّركة، أو ترفع ضد أحدهم، كما يجوز لها مطالبة أحدهم بالتعويض كله في جميع الأحوال الّتي تترتب عنها أضرارا مباشرة للشركة كما هو عند التّعسف في استعمال أموالها، إلاّ أنّه يفترض أن تباشر هذه الدعوى من قبل ممثلي الشّركة ويجب في هذا الأساس التأكد من أن الشخص الموقع على الشكوى يتمتع بالصفة اللازمة للتقاضي، وهم المسيرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها[2].

والمادة 744 فقرة01 من ق.ت.ج فأنّها تجعل الشّركة الدامجة ممثلا قانونيا للشركة الضحية إذا كانت في حالة الاندماج، ففي هذه الحالة تنقل الذمة المالية من الشّركة المندمجة إلى الشّركة الدامجة[3].

أمّا في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، فإنّ سلطة التمثيل أمام القضاء باسم ولحساب الشّركة تعود للوكيل المتصرف القضائي، وذلك لكون أن الشّركة بشهر إفلاسها تفقد حقها في

---

[1] أقرت المادة 715مكرر24 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق، أنّه "يجوز للمساهمين... أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة..."

[2] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص138.

[3] راجع نص المادة 744 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

التقاضي، فيكون وحده صاحب الحق في تقرير رفع الدعوى وذلك بموجب المادة 244 من ق.ت.ج، ويكون ذلك تلازما مع مهمته بتمثيل الدائنين[1].

وبهذا نقول إن طبيعة هذه الدعوى تكمن في موضوعها ليس في صفة المدعي، إذ تهدف الدعوى المدنية إلى إعادة تأسيس أموال الشّركة، وهي تخص بذلك مجموعة الشركاء أو المساهمين بأن تباشر من قبلهم، كما يمكن أن تباشر من شريك أو مساهم وهذا حسب الطرق المقررة لهذا الغرض.

ب- الدعوى المدنية للمساهمين الفردية

يحق لشركاء ومساهمي الشّركة الضحية أن يباشروا دعوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين إذا ثبت أن الضرر قد وقع لهم شخصيا، لأن هذه الجريمة بطبيعتها تسبب ضررا مباشرا ليس للشركة فحسب، بل أيضا لشركائها والمساهمين فيه، إذ لا تتعارض دعوى هؤلاء الفردية ودعوى الشّركة الّتي تطلب التعويض عن الضرر لحق بها، وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 24 من القانون التّجاري الجزائري[2]،ويتم رفع الدعوى الفردية من طرف المساهم مع مراعاة هذه الصفة الّتي يتمتع بها، وليس كجزء من الشّركة يحمي مصالحها ولكنه يدافع عن حقوقه والخسائر الّتي تكبدها شخصيا، إذن فأنّه من الواجب على الشريك أو المساهم أثناء استعماله لدعواه أن يكون موضوعها مصلحة خاصة به فقط دون غيره، بمعنى أن ترفع هذه الدعوى في حدود مصلحته بحيث لا دعوى بدون مصلحة[3].

والضرر الذي يصيب الشركاء يتمثل في الحرمان من اكتساب جزء من الأرباح للشركة، وانخفاض قيمة السندات بسبب تناقص أموالها، بحيث يعود التعويض الذي يحكم به للمساهم أو

---

[1]ينظر إلى المادة244 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 715 مكرر24 من المرجع نفسه.

[3]بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص186.

الشريك دون الشّركة، بعكس ما إذا قام برفع الدعوى باسم الشّركة بحيث التعويض المحكوم به يدخل في ذمة هذه الأخيرة، وبالتالي يستفيد منه الجميع، وفي هذه الحالة لا يهم فقدان صفته كشريك أو مساهم بعد وقوع الجريمة عكس دعوى الشّركة الّتي يباشرها بنفسه، كما أن ذلك لا يؤثر على افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو اندماج شركة مع أخرى، أما بخصوص تقادم دعوى المسؤولية المدنية بحسب المادة 715 مكرر26 من القانون التّجاري، تتقادم ضد القائمين بالإدارة بغض النظر عما إذا كانت الدعوى مشتركة أو فردية بمرور ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القيام بالفعل الضار، أو من وقت علمه به في حالة ما إذا كان قد كتم، إذ نستخلص أن جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة تتقادم بمرور ثلاث سنوات لأنّها عبارة عن جنحة[1].

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

إذا كان فعل استعمال أموال الشّركة يمثل وقوع جريمة، فإن إنزال العقاب بمن يرتكب الفعل المجرم هو وجود الجزاء المقرر في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الّتي تقضي " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، فكان لابد من تدخل السلطات المختصة لفرض احترام قاعدة التجريم عن طريق الجزاء على من يخالفها[2]، حيث يتعرض المتهم إلى نوعين من العقوبات إحداها جزائية (أولا)، والأخرى مدنية(ثانيا).

أولا: العقوبات الجزائية

يعدّ الجزاء الجنائي ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعدّ جريمة في قانون العقوبات، فالقاعدة الجنائية تتضمن عنصرين وهما التكليف والجزاء، فالتكليف هو الخطاب الموجه إلى كافة

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص186.

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1956، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الأشخاص، ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي، فأما الجزاء فيتضمن إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر، والقاعدة الّتي لا تتضمن النص على الجزاء هي مجرد قاعدة أخلاقية[1].

يتميز الجزاء الجنائي بعدة مميزات نذكر منها كونه جزاء اجتماعي، جزاء شخصي، جزاء يحكمه مبدأ المساواة وأخيرا جزاء يتقرر بنص قانوني عملا بمبدأ الشّرعية القانونية، يجمع القانون العقابي الجزائري بين العقوبة والتدبير، يتحدد مجال كل منهما بحسب شخصية الجاني ومدى صلاحيته للمسؤولية العقابية، فمناط العقوبة هو توافر الخطأ، بينما مناط التدبير هو توافر الخطورة الإجرامية أما إذا اجتمع الخطأ والخطورة معا في الشخص فيمكن الجمع بينهما أو الاكتفاء بأحدهما بما يتفق وتحقيق أغراض النظامين معا كما تأخذ العقوبات الجزائية إما شكل الجزاءات المقيدة للحرية كالسجن والحبس الطويل المدة، وإمّا بالعقوبات المالية[2].

يعاقب على جنحة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة بعقوبة أصلية نصت عليها المادة800 ق.ت.ج بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 أو بإحدى العقوبتين[3].

في إطار جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة نلاحظ أن المشرّع جعل لها عقوبات ردعية مقارنة مع العقوبات المقررة لجرائم أخرى، ويظهر ذلك في أن المسير عقوبته في هذه الجريمة قد تصل إلى خمس سنوات كحدّ أقصى، بينما جعل لمرتكب جريمة خيانة الأمانة البسيطة ثلاث سنوات كحد أقصى، إلاّ أنّه لا ينبغي التقليل من شأن العقوبة المالية باعتبارها جزءا فعّالا في هذه الجريمة،

---

[1] يامة إبراهيم، "الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلة03، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019، ص115.

[2] بن تركي ليلى، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2023، ص130.

[3] راجع الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وما يجدر التنويه به في هذا الشأن أن المشرّع الجزائري لم يخضعها لعقوبات تكميلية إلى جانب الأصلية، وبذلك فالمسير المحكوم عليه في هذه الجريمة لا يجد نفسه معاقب بعقوبات إضافية أو تكميلية أخرى كمنعه من الإدارة أو التسيير وذلك لعدم توفر نصوص قانونية، تمنعه من القيام بمهنة تجارية كانت أو صناعية[1].

وفي هذا الصدد نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يخص "المحاولة" بنص خاص ليعاقب عليها في إطار جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة، فلا يعاقب على المحاولة في الجنح إلاّ بوجود نص صريح تطبيقا لنص المادة 31 ق.ع.ج، إضافة إلى ذلك عدم استفادة المسير من الحماية العائلية من العقاب، حتى وإن كانت الشّركة الضحية هي شركة عائلية، على عكس جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة، فالضحية الأولى والأساسية في هذه الجريمة هي الشّركة وليس الأفراد وبالتالي فالضرر الذي لحقها يتجاوز بطبيعته الإطار العائلي مما يدفع إلى التضحية بالاعتبارات العائلية[2].

ثانيا: العقوبات المدنية

إنّ موضوع الدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية موضوعها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، ففي الأساس أن هذا الأخير هو أحد أهم صور الجزاءات المدنية الّتي يقضي بها إذ ما ارتكب المخالف خطأ يستوجب ذلك، والتعويض في مفهومه العام هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك إما بدفع مقابل مالي عنه وإما برد الشيء لصاحبه وإما بدفع ما تكبده من مصاريف مختلفة للحصول على حقه موضوع الدعوى، وتعود صفة المتضرر في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة إلى الشّركة أو الشركاء أو المساهمين، وكذلك الأشخاص

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر، 2012، ص224.

[2] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص65.

الذي لا يتمتعون بصفة الشريك أو المساهم، وهو شرط ضروري لقبول الدعوى المدنية، وحتى يتمكنوا من المطالبة بالتعويض عن هذه الجريمة أمام القضاء المدني[1].

حسب المادة 03 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّه يجوز للضحية المطالبة بالتعويض عن جميع أنواع الضرر، إلاّ أنّ الحقائق الّتي تشكل جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة يمكن أن تكون سوى أضررا مادية، كما يمكن أن تكون أضرارا معنوية، لكن يستبعد فيها الأضرار الجسمانية كونها لا تدخل في إطار هذه الجريمة، ويكون الضرر الناجم عن الجريمة ماديا إذا أدى الاستخدام التّعسفي لأموال الشركة إلى تقليل أو افقار ذمتها المالية أو شكلت عقبات أمام تحقيق أهداف الشّركة، كما أنّه بإمكانه إلحاق الضرر والمساس بعلامتها وشهرتها، وكذلك عرقلة المبادرات التّجارية مما ينتج عنه تشويه لسمعتها وصورتها مما يؤدي إلى ضعف ائتمانها. فهدف دعوى الشّركة هو إعادة إنشاء ذمتها المالية لهذا فالمسير المحكوم عليه لا يعوض فقط المبالغ المختلسة ولكن قد يحكم عليه بتعويضات إضافية[2].

يتم التعبير عن الضرر المادي للشركاء أو المساهمين في الحرمان من جزء من فوائد وأرباح الشّركة، وانخفاض قيمة السندات الذي يؤدي إلى الإنقاص من أصولها، حتى لو اكتسب الشركاء أو المساهمون مصالحهم لاحقا عن الأفعال المؤسسة للجريمة، بشرط أن يكون هذا الاكتساب قد تم قبل الكشف عن هذه الأفعال بحيث أنّهم كانوا غير مدركين للقيمة الحقيقية للسندات الّتي تم شراؤها، كما يتمثل هذا الضرر المادي أيضا في الإنقاص من قيمة حصص الشركاء الناجم عن تضييع الشّركة فرصة تحقيق عملية أساسية وجوهرية أو الإنقاص من الحصص الموزعة، وعليه يمكن القول أن تعويض الشركاء عن هذا الضرر يكون "على أساس الضرر الناجم عن خسارة فرصة تحسين قيمة السندات"، فالضرر المتمسك به من طرف الشّركة ناتج عن تضيع، فرصة فليس من المستحيل إذن

[1] فرج رضا، مرجع سابق، ص80.

[2] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص64.

التأكيد بأن ضرر الشريك يقوم على انخفاض قيمة حصصه، فالضرر يمكن أن يقوم إذن على خطر خسارة ذات قيمة أو العكس[1].

بالإضافة إلى أنّ الضرر الذي يصيب الشركاء أو المساهمين لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان حقيقيا وليس إحتماليا، بمعنى أن يكون الضرر محققا إذا كان نتيجة لازمة للجريمة وبتوفر عناصر تقديره بكفاءة، سواء كان حالا فوقع فعلا وتحدد مداه بصورة نهائية وقت رفع الدعوى أو كان الضرر مؤكد الوقوع بعضه أو كله في المستقبل[2].

وكذلك يكون للشركة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها والذي يقع أساسا على ائتمان هذه الأخيرة وسمعتها التّجارية، كالمساس بصورة وعلامة شركة مشهورة الذي يمكن أن يكون خطيرا، لذا تعويض الشّركة في هذه الحالة يكون غالبا عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب سواء كان الضرر متوقع أو غير متوقع، وعلى هذا الأساس الضرر الذي يصيب المساهمين أو الشركاء يجب أن يكون حقيقيا وليس محتملا أما الضرر المعنوي فهو لا يؤثر على الذمة المالية وإنما يؤثر على الجوانب المعنوية والأخلاقية لشخصية الشخص[3].

في خلاصة هذا الفصل نقول إن جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة كغيرها من الجرائم لا تقوم إلاّ بتوفر الأركان العامة للجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، فيظهر الركن المادي في عنصرين: استعمال المال، واستعمال المال المخالف لمصلحة الشّركة، أمّا الركن المعنوي يظهر من خلال توافر سوء النية في استعمال المال والسّعي لتحقيق مصالح شخصية.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص64.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ب.ط، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.س،ن ص105.

[3] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص64.

كما تطرقنا أيضا إلى المسؤولية المترتبة عن جريمة التّعسف في استعمال أموال الشّركة انتقالا من الفاعل الأصلي إلى الشريك، كما رأينا أيضا أنّ المشرّع الجزائري لم يسند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كونه يمثل الضحية والطرف الأضعف في هذه الجريمة.

وفي الأخير قمنا بتحديد الأشخاص المؤهلين قانونا بتحريك الدعوى العمومية وكذا الدعوى المدنية، والعقوبات المترتبة عن الجريمة.

خاتمـــــــة

لقد تمحور موضوع هذه المذكرة حول جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشّركة، فهي من الجرائم التي ظهرت بشكل متزايد في السنوات الأخيرة والتي تشير إلى استخدام الأفراد المسؤولين داخل الشّركة لأموالها بطرق غير مشروعة لتحقيق مكاسب شخصية، فتترتب عن هذه الجريمة آثار سلبية كبيرة على الشّركة نفسها، وعلى هذا الأساس حاولنا تسليط الضوء على المفهوم والميزات المتعلقة بهذه الجريمة في إطار القوانين التجارية والجنائية.

وخلال مراجعتنا للنصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة يتضح أنّ المشرع جعل نطاق تطبيقها محدود جدا ومقتصر على نوعين من الشركات هي شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة دون باقي أنواع الشّركات على الرغم من احتمال وقوع هذه الجريمة فيها.

بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية التّي بالرغم من أنّها تأخذ شكل الشركات السالفة الذكر ورغما عن إخضاعها أيضا لأحكام القانون التجاري، إلاّ أنّه نادرا ما يتم العثور عن أمثلة العقاب بخصوصها فعادة ما تتبع هذه المؤسسات طرقا مختلفة لتجنب المساءلة القانونية، وتستند بالتالي إلى تصنيفات أخرى مثل جريمة خيانة الأمانة، وإساءة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي.

كما نلاحظ أيضا أنّ المشرّع لم يحدد الأفعال المجرمة بشكل واضح ومحدد فتحتوي هذه النصوص على مصطلحات غامضة تثير الكثير من التأويلات ويتضح أن استخدام هذا الأخير لمصطلحات مثل "مصلحة الشركة"، "الاستغلال" و "الأغراض الشخصية"، وهذا ما يعرضها للانتقاد كونها غير دقيقة من حيث الصياغة، مما أدى إلى تجاوز مبدأ تفسير القانون الجزائي بطريقة ضيقة.

لذلك كان من الأفضل أن يتجنب المشرّع هذا من خلال تحديد المفاهيم بوضوح خاصة مفهوم مصلحة الشّركة والتصرفات المخالفة لمصلحة هذه الأخيرة. ففيما يتعلق بمفهوم مصلحة الشركة فقد ظهر على وجهين مختلفين، الأول يرى أن مصلحة الشّركة تتجلى في مصلحة الشركاء الذين أسسوا الشّركة حيث إنّ الشّركة لم تنشأ لأجل إرضاء مصلحة خارجة عن مصلحة المساهمين، بينما الوجه

الثاني يعتبر مصلحة الشّركة تعبر عن المصلحة العليا للشخص المعنوي في حد ذاته والذي يمتلك مصلحة مستقلة عن مصلحة الشركاء.

وبهذا الصدد نخلص بالقول أنّ جريمة التعسف في استعمال أموال الشّركة ترتكز على حماية مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء المتضررين بشكل شخصي ومباشر وليس لحماية مصلحة الأطراف غير المتعاملة مع دائنين الشركة لم يمنحوا صفة مدنية تجاه الأضرار التي قد تنشأ عن هذه الجريمة.

وانطلاقا من ذلك، فالمسير الذي يستعمل أموال الشركة في هدف مخالف لمصلحتها ولتحقيق أغراض شخصية يكون قد ارتكب بذلك إحدى أخطر الجرائم، ذلك أنّ العقوبات المقررة لها هي عقوبات شديدة جدّ، حيث أعطى المشرع للقاضي سلطة الاختيار بين عقوبة سلب الحرية التي تصل إلى خمس سنوات، والغرامة المالية التي تتراوح بين 20.000 دج و200.000 دج، أو الجمع بينهما.

بعد تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشّركة والدعاوى المتعلقة بها، استنتجنا نقطة مهمة تتعلق بخصوصية تحديد نقطة انطلاق مدّة تقادم الدعوى العمومية، فالأصل أنّ مدّة التقادم تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة إلاّ أنّه لتجنب آثار إخفاء الجريمة والاستفادة من التقادم عمد المشرع لتمديد مدة التقادم إلى تاريخ اكتشاف الجريمة خلافا للقواعد العامة التي تأخذ بتاريخ وقوع الجريمة.

هناك نقطة مهمة أيضا يجدر الإشارة إليها في مجال العقوبات، وهي جريمة الإخفاء فبالرغم من أنها جريمة مستقلة إلا أنها ترتبط بارتكاب الجريمة الأصلية، وبالتالي ينص المشرع الجزائري على معاقبة إخفاء الأموال المتحصلة من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بناءً على خطورتها، ويخضعها للنصوص العامة في قانون العقوبات وبالرغم من أنّه لا يمكن متابعة المجرم المدين بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وجريمة الإخفاء في آن واحد، إلاّ أنّه يمكن معاقبة

الشخص الذي يخفي الممتلكات المتحصلة من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بجريمة إخفاء وسائل الجريمة حتى ولو لم يتم متابعة المجرم المسؤول عن الجريمة الأصلية .

وما يجب التأكيد عليه أن الهدف من حسن اختيار مسير الشركة بعناية هو أمر مهم ذو هدف وقائي، فيجب أن يكون هذا الأخير أهلا وقادرا على تحمل مسؤولياته وأعباء عمله، وأن يتمتع بالمهارات الفنية، العملية والإدارية المناسبة ويتحلى بسلوكيات خلقية حسنة، فحسن تسيير وإدارة الشّركة هما أساس نجاحها.

تبعا لما تم التوصل اليه من نتائج ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات تتمثل في:

- ضرورة توحيد الوصف القانوني لنفس الأفعال سواء بالنسبة لشركات الأموال أو شركات الأشخاص، اما جريمة خيانة الأمانة أو جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.
- تحقيقا للعدالة الجنائية لابد من وضع نصوص دقيقة منعا لاختلاف التأويل الذي يؤدي إلى تعدّد الوصف واختلاف العقوبة.
- العقوبة الأصلية المتمثلة في سلب الحرية والغرامة رغم أهميتها إلا أنها قد لا تكون كافية في بعض الأحيان لذا لابد على المشرع إعادة النظر فيها بإضافة عقوبات تكميلية لتحقيق الردع.
- يمكن أن يكون إخفاء الممتلكات التي اقتطعت من الذمة المالية للشركة أخطر من فعل الاستعمال التعسفي في حد ذاته، لذا على المشرع تسليط عقوبة على هذا الشخص بوصفه شريك مساهم في الجريمة.

وفي الختام، نقول إنّ خطورة جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة لا تقل أهمية عن داء السرطان الذي يصيب الإنسان في حالة ما إذا قارنا الشّركة بالإنسان، فعلامات هذه الجريمة قد تبقى غير مرئية وخفية ولكنها قد تؤدي إلى وضع حدّ للشّركة إذا لم يتم التصدي لها في الوقت المناسب.

قائمة المصادر والمراجع

I - بالعربية

أولا: الكتب

- ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشّركات التّجارية - تأصيل وتفصيل- الطّبعة الأولى، دار السلام، الرباط، 2010.

- أبو زيد رضوان، الشّركات التّجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربية، القاهرة، 1988.

- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ب.ط، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية الأحكام العامة (شركات التضامن، ش.ذ.م.م، شركات المساهمة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، د.د.ن، الجزائر، 1980.

- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

- إسحاق إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

-الشياسي إبراهيم، الوجيز في شرح العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب البناني، بيروت،1981.

-أوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2004، دار هومه، الجزائر، 2004.

- العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

-العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية مؤسسة نوفل، طبعة الأولى، ب.ب.ن، 1982.

-القيلوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992.

-_____، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

- _____، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، الطبعة الثالثة، توزيع مكتبة الحلبي، لبنان، 2008.

-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

-_____، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

- بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام "النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)"، الطبعة الثانية، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.

-بن زارع رابح، شركة المحاصة (تشريعا، فقها، قضاء)، الجزء الأول، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،2003.

- _____، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008.

-_____، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر، 2012.

-محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

-راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

-سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

- سليم عبد الله أحمد الجبوري، الشركة الفعلية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011.

-عالية سمير، مدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان،2008.

-عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.

-عزت عبد القادر، الشركات التجارية (يتضمن شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية)، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1999.

-عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

-فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، ب.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ب.س.ن.

-فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

-_____ ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

-فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات)، المجلد03، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

-محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة)، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

-مختار حسين الشبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال)، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،1997.

-_____، الشركات التجارية، ب.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007.

-_____، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، د.س.ن.

-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

-ميشال جرمان ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات البرزخ، بيروت، 2008.

-نادية محمد معوض، الشركات التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

-وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

-وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، د.س.ن.

ثانيا: المقالات

- الأعرج هشام، "**جنحة إساءة استعمال أموال الشركة: أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب**"، مجلة منازعات الأعمال، العدد الأول، 2011.

- النوي هناء، "**جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د.س.ن.

- بلقاضي عبد الحفيظ، "**جريمة إساءة استعمال أموال الشركة**"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد الحادي عشر، أكتوبر 2006.

-بوخرص عبد العزيز، "**مفهوم المسير الفعلي في شركة المساهمة**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.

-بوقريقة عمار، "**ترجمة مصطلحات العينية التبعية: صعوبات ومخاطر**"، مجلة التواصل في اللغات والأدب، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، كلية الأداب واللغات، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2019، ص ص 45، 60.

-حوالف حليمة، "**جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد الثالث، العدد الثاني، تلمسان، الجزائر،2022.

-خيار رغدة، "**نطاق تطبيق نظرية المسير الفعلي في الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة مصطفى اسطمبولي، الجزائر،2021.

-درامشية لامية، "**المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر (دراسة تأصيلية)**"،مجلة الحوار الثقافي، المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2016.

-روسان إيهاب، "**خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)**"، فاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2012.

- سليماني جميلة، "**تفويض السلطة كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2018.

-شراد غزلان، "**سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية**"، **دراسة مقارنة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعيار التدقيق الدولي رقمISA240**"، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد الثاني عشر، جامعة سطيف1، الجزائر، 2017.

- شنعة أمينة، "**الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في ش.ذ.م.م، دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، جامعة أحمد زبانة، الجزائر،2021.

- شيباني نضيرة، "**هوية المسير في ظل الشركة التجارية**"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، المركز الجامعي بغليزان، الجزائر، 2013.

-طرايش عبد الغني، "**شركة المسؤولية المحدودة**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2021.

-قيسي سامية، "**خصوصية جرائم الشركات التجارية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد الخامس والعشرون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.

-محدة محمد، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**"، مجلة المفكر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.

-منصور عبد السلام الصرايرة، "**المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية، دراسة مقارنة في القانون الأردني والإماراتي والإنجليزي**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والأربعون، كلية القانون، الإمارات العربية، يناير، 2011.

- يامة إبراهيم، "**الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري**"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019.

- يسعد فضيلة، "**الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**"، مجلة البحث القانوني السياسي، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2018.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- الأطروحات

-سعد بن محمد شايع القحطاني، الحماية الجنائية للشركات التجارية في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية،2015.

-صمود سيد أحمد، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2010.

2- مذكرات الماجستير

-زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد دباغين، سطيف، الجزائر، 2016.

– زكريا ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.

–سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيا، جيجل، الجزائر، 2008.

–سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01–04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2003.

رابعا: النصوص القانونية

– القانون رقم 88–14 المؤرخ في 16 رمضان 1408 الموافق لـ 03 مايو 1988، ج.ر.ج.ج، عدد18، لسنة 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

– القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– الأمر66–155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

– الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

– الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد101، صادر في 16 ذو الحجة 1395 الموافق ل 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

– الأمر رقم 95–25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 الموافق ل 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

– الأمر رقم 01–04 مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 أوت2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

– الأمر رقم 03–11 مؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بعدة تعديلات وتقسيمات أخرها كان موجب القانون 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015.

– المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 27، المؤرخ في 27 أفريل 1993.

خامسا: الوثائق

–بلعيدي فريد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022.

–بن تركي ليلى، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2023.

–حجاج مليكة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2021.

– خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، قسنطينة، 2021.

–خوري عمر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03 بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008.

–سويقي حورية، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص خاص، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير (قسم الحقوق)، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2019.

–عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الماستر2، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2021.

II– باللغة الفرنسية :

- Ordonnance n°2000-916 du 19 Septembre 2000-art.3 (v) JORF 22 Septembre 2000 en vigueur le 1er Janvier 2002.

الفهـــرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة 9

المطلب الأول: المقصود بجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة..... 9

الفرع الأول: تعريف جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة 10

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة..... 12

أولا: جريمة نفعية ذات آثار وخيمة 12

ثانيا: جريمة ذات صفة خاصة وتقنية 14

المطلب الثاني: نطاق تطبيق جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة 15

الفرع الأول: الشركات الداخلة في نطاق تطبيق جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة..... 15

أولا: شركة المساهمة 16

ثانيا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 18

ثانيا: المؤسسة العمومية الاقتصادية..... 21

الفرع الثاني: الشركات الخارجة عن نطاق تطبيق جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة..... 23

أولا: شكل الشّركة 24

ثانيا: الوجود القانوني للشركة..... 27

المبحث الثاني: تحديد صفة الجاني في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة 32

المطلب الأول:شركة المساهمة 32

الفرع الأول:إدارة ومراقبة شركة المساهمة 33

أولا: شركة المساهمة بمجلس الإدارة..... 34

ثانيا: شركة المساهمة بمجلس مديرين ومجلس مراقبة 35
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالأعمال المخولة لمسيري شركة المساهمة 38
المطلب الثاني: شركة ذات المسؤولية المحدودة 39
الفرع الأول: إدارة الشّركة ذات المسؤولية المحدودة 39
أولا: المدير 39
ثانيا: جمعية الشّركاء 41
ثالثا: محافظ الحسابات 43
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالأعمال المخولة لمسيري الشّركة ذات المسؤولية المحدودة 45
الفرع الثالث: مركز الجاني في جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة 47
أولا: الفاعل الأصلي..... 47
ثانيا: الشريك أو المساهم 47
الفصل الثاني: الأحكام الجزائية الخاصة بالمتابعة القضائية لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة
المبحث الأول: أركان جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة 51
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة 52
الفرع الأول: استعمال المسير لمال الشركة..... 53
أولا: تعريف استعمال المال 53
ثانيا: موضوع الاستعمال 56
الفرع الثاني: الاستعمال المخالف لمصلحة الشّركة 57
أولا: مفهوم مصلحة الشّركة..... 58
ثانيا: تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشّركة..... 60
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة..... 61
الفرع الأول: استعمال المال بسوء نية..... 62

أولا: تعريف سوء النية 63
ثانيا: إثبات وجود سوء النية..... 65
الفرع الثاني: استعمال المال للمصلحة الشخصية 66
أولا: تعريف المصلحة الشخصية 68
ثانيا: إثبات المصلحة الشخصية 70
المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة 72
المطلب الأول: حدود المسؤولية في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة..... 73
الفرع الأول: الأشخاص المسؤولين..... 73
أولا: الفاعل الأصلي في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة 73
ثانيا: الشريك في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة 77
الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة 78
أولا: مدى إعمال مسؤولية الشّركة في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة..... 78
ثانيا: إعفاء المسير من المسؤولية الجزائية في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة 80
المطلب الثاني: المتابعة القضائية جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة..... 82
الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة..... 83
أولا: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة..... 83
ثانيا: الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة:..... 88
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة 91
أولا: العقوبات الجزائية..... 91
ثانيا: العقوبات المدنية..... 93
خاتمة 98
قائمة المصادر والمراجع 102

ملخص

تُعَدّ جريمة الاستعمال التّعسفي لأموال الشّركة من بين الجرائم الخطيرة التي تؤثر بشكل كبير على استقرار الشركات التجارية. إذ تُعَتَبرُ الشّركات عمودًا فقريًا للاقتصاد الوطني، وتعكس حالة الازدهار أو الانهيار الاقتصادي. وبالنظر إلى ارتباط جريمة الاستعمال التّعسفي بتهمة خيانة الأمانة، يشتمل القانون التجاري الجزائري على تعديلات معينة وفقًا للأمر الرقم 75-59 المعدل والمتمم. وقد أُعيد تعريف جريمة الاستعمال التّعسفي كجريمة خاصة ذات شروط خاصة. ومع ذلك، فإن القضاء الجزائري لا يزال بعيدًا جدًا عن تنفيذ هذه النصوص الردعية، ممّا يؤدّي إلى الروتين والنمطية والاقتصار على التّشريعات التقليدية.

Abstract

The abusive use of company funds is considered one of the most serious crimes that impact the functioning of commercial companies. These companies are the backbone of a country's economy. Due to the connection between the crime of abusive use of company funds and the criminal offense of breach of trust, the legal provisions criminalizing breach of trust include it. However, the complexity of understanding and applying these provisions makes it easy for offenders to escape punishment.

In response to this, the Algerian legislator has issue damendments under Order 75-59, amending and supplementing the Algerian Commercial Law. It considers abusive use of company funds as a distinct and independent crime with its own specific conditions. Nevertheless, the Algerian judiciary remains far from effectively implementing these deterrent provisions, often resorting to routine and traditional legal frameworks.